



شركة الجرافات  
البحرية الوطنية  
NATIONAL MARINE  
DREDGING COMPANY

Articles of Association  
of  
National Marine Dredging  
Company  
(a public joint stock company)  
2016

النظام الأساسي  
لشركة الجرافات البحرية الوطنية  
(شركة مساهمة عامة)  
٢٠١٦





Table of Contents	رقم المادة Article No.	جدول المحتويات
<b>Part One</b> <b>Company Incorporation</b>		<b>الباب الأول</b> <b>تأسيس الشركة</b>
Definitions	1	التعاريف
Name of Company	2	إسم الشركة
Head Office	3	مركز الشركة
Duration	4	مدة الشركة
Objects of the Company	5	أغراض الشركة
<b>Part Two</b> <b>Share Capital</b>		<b>الباب الثاني</b> <b>رأس مال الشركة</b>
The Share Capital of the Company	6	رأس مال الشركة
Percentage of Shareholding	7	نسبة الملكية
Dealing in Shares	8	التصرف بالأسهم
Shareholders' Liability	9	مسؤولية المساهمين
Consequence of Share Ownership	10	تبعات ملكية السهم
Divisibility of Shares	11	عدم تجزئة السهم
Shareholding Rights	12	حقوق المساهمة
Heirs and Creditors of a Shareholder	13	ورثة المساهم ودائنيه
Rights To Dividends	14	إستحقاق الأرباح
Alteration of Share Capital	15	تغيير رأس مال الشركة
<b>Part Three</b> <b>Loan Debentures and Sukuk</b>		<b>الباب الثالث</b> <b>سندات القرض والصكوك</b>
Issuance of Sukuk and Bonds	16	إصدار السندات والصكوك
<b>Part Four</b> <b>The Board of Directors of the Company</b>		<b>الباب الرابع</b> <b>مجلس إدارة الشركة</b>
Election of Directors	17	إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة
Term of Office and Board Vacancies	18	مدة العضوية والمراكز الشاغرة
Chairman	19	رئيس المجلس
Chief Executive Officer, Board Committees and Board Secretary		الرئيس التنفيذي ولجان المجلس المجلس





Powers of the Board of Directors	21	صلاحيات مجلس الادارة
Authorised Signatories	22	المفوضون بالتوقيع
Board Meetings	23	إجتماعات المجلس
Quorum for Board Meetings and Resolutions	24	نصاب إجتماعات مجلس الادارة والقرارات
Loss of Directorship	25	فقدان عضوية المجلس
Personal Liability	26	المسؤولية الشخصية
Liability for Breaches	27	المسؤولية عن المخالفات
Board Remuneration	28	مكافآت أعضاء مجلس الإدارة
<b>Part Five</b>		<b>الباب الخامس</b>
<b>The General Assembly</b>		<b>الجمعية العمومية</b>
Place of Meeting	29	مكان الإجتماع
The Right to Attend	30	حق الحضور
Meeting Invitation	31	الدعوة للإجتماع
Agenda	32	جدول الأعمال
Registration	33	التسجيل
Quorum and Voting	34	النصاب القانوني والتصويت
Chairman, Secretary of Meeting and Vote Collectors	35	رئاسة الاجتماع والمقرر وجامعي الاصوات
Voting Method	36	طريقة التصويت
Annual General Assembly	37	الجمعية العمومية السنوية
Meeting at the Request of the Authority, Auditor or Shareholders	38	الاجتماع بناء على طلب الهيئة أو مدقق الحسابات أو المساهمين
Amending the Articles of Association	39	تعديل النظام الاساسي
Discussing Matters not in the Agenda	40	تداول مسائل خارج جدول الاعمال
Binding Effect of Resolutions	41	الزامية القرارات
<b>Part Six</b>		<b>الباب السادس</b>
<b>The Auditors</b>		<b>مدقق الحسابات</b>
Appointment	42	التعيين
Powers and Obligations of Auditors	43	صلاحيات والتزامات مدقق الحسابات
Auditor's Report	44	تقرير مدقق الحسابات
<b>Part Seven</b>		<b>الباب السابع</b>
<b>The Company's Finance</b>		<b>مالية الشركة</b>





The Company's Financial Year	45	السنة المالية للشركة
Company's Financials	46	البيانات المالية للشركة
Deductions	47	الاقتطاعات
Profit Allocation	48	تخصيص الارباح
Use of Voluntary Reserve	49	التصرف في الاحتياطي الاختياري
<b>Part Eight Disputes</b>		<b>الباب الثامن المنازعات</b>
Time Limitation	50	التقادم
Indemnifying Directors	51	تعويض اعضاء مجلس الادارة
<b>Part Nine Dissolution and Liquidation of the Company</b>		<b>الباب التاسع حل الشركة وتصفيتها</b>
Causes of Dissolution	52	اسباب حل الشركة
Loss of Half of Share Capital	53	خسارة نصف راس المال
Appointment of a Liquidator	54	تعيين مصفي
<b>Part Ten Final Provisions</b>		<b>الباب العاشر أحكام ختامية</b>
Applicable Law	55	القانون الواجب النفاذ
Enforceability of Provisions	56	نفاذ النصوص
Social Responsibility	57	مساهمات طوعية
Publication	58	النشر





Articles of Association  
of  
National Marine Dredging Company  
(a Public Joint Stock Company)

**Part One**  
**Company Incorporation**

**Introduction**

National Marine Dredging Company was established in the Emirate of Abu Dhabi in the United Arab Emirates pursuant to Law No (10) of 1979 concerning the incorporation of National Marine Dredging Company and pursuant to commercial license No CN 1002470 issued by the Abu Dhabi Department of Economic Development.

The Federal Law No 2 of 2015 concerning Commercial Companies which was issued on 25 March 2015 repealed Law No 8 of 1984 and required public joint stock companies to amend their articles of association in line with the Law No 2 of 2015.

The general assembly of the Company met on 19 April 2016 and resolved by a special Resolution to amend the Company Articles of Association in line with Federal Law No. (2) of 2015 Concerning Commercial Companies.

نظام الأساسي  
لشركة الجرافات البحرية الوطنية  
( شركة مساهمة عامة )

**الباب الأول**  
**تأسيس الشركة**

**مقدمة**

تأسست شركة الجرافات البحرية الوطنية شركة مساهمة عامة - في إمارة ابوظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة وفقاً للقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٩ في شأن تأسيس شركة الجرافات البحرية الوطنية وتعديلاته وبموجب الرخصة التجارية رقم ١٠٠٢٤٧٠ الصادرة بتاريخ ٢٤ ديسمبر ١٩٨٦ من دائرة التنمية الاقتصادية بإمارة ابوظبي.

ولما كان القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الشركات التجارية الصادر في ٢٥ مارس ٢٠١٥ قد نص على إلغاء القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له، وأوجب على الشركات المساهمة العامة القائمة بتعديل أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع أحكامه.

فقد إنعقد بتاريخ ١٩ أبريل ٢٠١٦ اجتماع الجمعية العمومية للشركة وقررت بموجب قرار خاص الموافقة على تعديل أحكام النظام الأساسي للشركة ليتوافق وأحكام القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الشركات التجارية وذلك على النحو التالي:





## Article 1 **Definitions**

The following terms shall have the following meanings, unless the context requires otherwise:

**State:** The United Arab Emirates;

**Authority:** Emirates Securities and Commodities Authority;

**Competent Authority:** the Abu Dhabi Department of Economic Development;

**Company:** National Marine Dredging Company, public joint stock company;

**Companies Law:** Federal Law No. 2 of 2015 Concerning Commercial Companies, and any amending or replacement laws thereto;

**Articles of Association:** these Articles of Association;

**Board of Directors or Board:** the Board of Directors of the Company, each a "Director";

**Chairman:** the Chairman of the Board of Directors; and

**Special Resolution:** a resolution that has been passed by a majority of three quarters of the shares represented at the Company's general assembly.

**Cumulative Voting:** each Shareholder has a number of votes equal to the number of shares held by such Shareholder. Such votes can be provided to a single nominated director or distributed among more than one

## المادة ( ١ )

### التعريف

تدل التعابير الواردة أدناه على المعاني المبينة مقابل كل منها ما لم يوجد في سياق النص ما يدل على غير ذلك:

**الدولة:** دولة الامارات العربية المتحدة.

**الهيئة:** هيئة الأوراق المالية والسلع.

**السلطة المختصة:** دائرة التنمية الاقتصادية في اماره ابوظبي.

**الشركة:** شركة الجرافات البحرية الوطنية، شركة مساهمة عامة.

**قانون الشركات:** القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الشركات التجارية وأية قوانين معدلة له أو تحل محله.

**النظام او النظام الاساسي:** هذا النظام الأساسي.

**المجلس أو مجلس الادارة:** مجلس إدارة الشركة، وعضو مجلس الادارة يعني أي من اعضاء المجلس.

**رئيس المجلس:** رئيس مجلس إدارة الشركة.

**القرار الخاص:** القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في إجتماع الجمعية العمومية للشركة.

**التصويت التراكمي:** أن يكون لكل مساهم عدد من

الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها بحيث يقدم بالتصويت بها لمرشح واحد لعضوية مجلس الإدارة أو

توزيعها بين من يختارهم من المرشحين على





nominated director provided that the numbers of votes to be given to such group of nominated directors is not more than the number of the votes held by such Shareholder in any case whatsoever.

**Conflict of Interest:** A situation in which the partiality in taking a decision is affected due to a personal, material or moral interest, whereby the interests of the Concerned Parties interfere or seem to interfere with the interests of the company as a whole, or upon taking advantage of the professional or official position in any way with a view to achieving a personal benefit

**Control:** The power to influence or control – directly or indirectly – the appointment of the majority of the directors of a company or the decisions issued by the board or by the general assembly of a company through the ownership of a percentage of shares or through an agreement or arrangement leading to the same.

#### Related Parties:

- The Chairman and Directors and members of the senior executive management of the Company; companies where any of the aforesaid have a controlling share; and parent, subsidiary, sister or allied companies of the Company
- The relatives of the Chairman, a Director or of the senior executive management up to the first degree
- The natural person or body corporate who/which was during the year preceding that of the trading a shareholder holding 10% or more in the company or a member of its board of directors


يتجاوز عدد الأصوات التي يمنحها للمرشحين الذي اختارهم عدد الأصوات التي بحوزته بأي حال من الأحوال.

**تعارض المصالح:** الحالة التي يتأثر فيها حياد اتخاذ القرار بسبب مصلحة شخصية مادية أو معنوية حيث تتداخل أو تبدو أنها تتداخل مصالح الأطراف ذات العلاقة مع مصالح الشركة ككل أو عند استغلال الصفة المهنية أو الرسمية بطريقة ما لتحقيق منفعة شخصية.

**السيطرة:** القدرة على التأثير أو التحكم – بشكل مباشر أو غير مباشر – في تعيين أغلبية أعضاء مجلس إدارة شركة أو القرارات الصادرة منه أو من الجمعية العمومية للشركة، وذلك من خلال ملكية نسبة من الأسهم أو الحصة أو باتفاق أو ترتيب آخر يؤدي إلى ذات التأثير.

#### الأطراف ذات العلاقة:

- رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا بالشركة، والشركات التي يملك فيها أي من هؤلاء حصة مسيطرة، والشركات الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة للشركة.
- أقارب رئيس أو عضو مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية العليا حتى الدرجة الأولى.
- الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي كان خلال السنة السابقة على التعامل مع الشركة أو عضواً في مجلس إدارتها أو شركتها الأم أو شركاتها





or of its parent or subsidiary company

- The person who has control over the company

The singular terms shall refer to the "plural" and vice versa, and the masculine terms shall include the "feminine" and vice versa, unless otherwise indicated by the text.

## **Article 2** **Name of Company**

The name of the Company is National Marine Dredging Company a Public Joint Stock Company. The Company may conduct its business through any trade name as the Board may determine.

## **Article 3** **Head Office**

The main office of the Company and its legal domicile is in the city of Abu Dhabi, Emirate of Abu Dhabi. The Board of Directors may establish subsidiaries, branches, offices or agencies for the Company within or outside the United Arab Emirates.

## **Article 4** **Duration**

The duration of the Company which is one hundred (100) Gregorian years, commenced on the date the Company was registered in the commercial register. Such duration shall thereafter automatically be renewed for consecutive similar periods unless a Special Resolution is adopted at the general assembly terminating the duration of the Company.

التابعة.

- الشخص الذي له سيطرة على الشركة.

تشمل ألفاظ المفرد "الجمع" والعكس بالعكس وتشمل ألفاظ المذكر "المؤنث" والعكس بالعكس ما لم يدل السياق على غير ذلك.

## **المادة ( ٢ )** **اسم الشركة**

إسم الشركة هو شركة الجرافات البحرية الوطنية شركة مساهمة عامة. ويجوز للشركة ان تستخدم اسماً مختصراً لها وفقاً لما يقرره مجلس الادارة.

## **المادة ( ٣ )** **مركز الشركة**

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في مدينة أبوظبي بإمارة أبوظبي، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها شركات تابعة أو فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في دولة الإمارات العربية المتحدة أو في خارجها.

## **المادة ( ٤ )** **مدة الشركة**

مدة الشركة (١٠٠) مائة سنة ميلادية بدأت من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وتجدد تلك المدة بعد ذلك تلقائياً لمدد متعاقبة مماثلة ما لم يصدر قرار خاص من الجمعية العمومية بانتهاء مدة الشركة.





## Article 5 Objects of the Company

## المادة ( ٥ ) اغراض الشركة

The objects for which the Company was established are as follows:

الاجراض التي تأسست من أجلها الشركة هي:

1. To perform all dredging operations of the seashore beds, excavation, withdrawal or extraction of soil, making, expanding or filling up all forms of marine passages and expanding the onshore area by filling up the seashore with the soil extracted of the sea bed;  
١. القيام بكافة عمليات حفر قاع البحار الساحلية وجرف الأتربة وسحبها أو استخراجها، وكذلك شق وتوسيع كافة أنواع الممرات المائية أو ردمها وزيادة رقعة اليابسة بردم شواطئ البحار بأتربة مستخرجة من العمق.
2. To provide services for onshore and offshore oil and gas fields and facilities;  
٢. القيام بخدمات حقول و منشآت النفط والغاز البرية والبحرية.
3. Construct water passages drilling and deepening and construct buildings relating to environment protection;  
٣. القيام بمقاولات حفر الممرات المائية وتعميقها ومقاولات بناء منشآت حماية البيئة ومقاولات الموانئ.
4. To carry out excavation and backfilling works and all kind building projects contracting;  
٤. القيام بأعمال الحفر والردم ومقاولات مشاريع المباني بأنواعها.
5. Establish, invest in and manage industrial projects and enterprises;  
٥. الاستثمار في المشروعات الصناعية وتأسيسها وإدارتها.
6. Carry out sea and coasts cleaning works;  
٦. القيام بأعمال تنظيف البحار والشواطئ.
7. Heavy machines and equipment renting;  
٧. تأجير الآليات والمعدات الثقيلة.
8. Marine lines agent;  
٨. وكيل خطوط ملاحية.
9. Ships management and operation;  
٩. إدارة السفن وتشغيلها.
10. Marine machines and equipment repairing and maintenance;  
١٠. إصلاح المكائن والمعدات البحرية وصيانتها





11. Building material testing lab; . ١١. مختبر فحص مواد البناء.
12. Mechanical and physical tests lab; . ١٢. مختبر الفحوص الميكانيكية والفيزيائية.
13. Soil testing services; . ١٣. خدمات فحص التربة.
14. Ports and marine contracting of all categories; . ١٤. مقاولات إنشاء الموانئ والانشاءات البحرية بكافة الفئات.
15. Own, participate or acquire shares or other interest in companies, entities or projects, in and outside the Emirate of Abu Dhabi, which carry out any activity connected with the objects of the Company or any expansion thereof or with the Company's activities, or which carry out similar activities to those of the Company or which may enable the Company to achieve its objectives in and outside the Emirate of Abu Dhabi, the Company could fund such companies, entities or projects; . ١٥. إكتساب والإشتراك في أو إمتلاك الأسهم والحصص أو المصالح الأخرى في شركات أو هيئات أو مشاريع، داخل وخارج إمارة أبوظبي، التي تعمل في أي مجال مرتبط بأغراض الشركة أو بأي توسعة لها أو بأعمال الشركة، أو تزاول أعمالاً مماثلة للأعمال التي تقوم بها الشركة أو التي قد تساعد الشركة على تحقيق أغراضها داخل وخارج إمارة أبوظبي على حد سواء، وتمويل تلك الشركات والهيئات والمشاريع.
16. Enter into agreements with banks, finance companies and credit agencies for the purpose of financing the Company's activities and business, including without limitation, issue and grant guarantees secured over its assets, including its shares or assets or the shares, stocks or assets of its subsidiary or affiliated companies, enter into any agreement for the benefit of any third party relating to the objects of the Company or any expansion thereof, including without limitation, issuance and granting guarantee consideration or to act as a surety, or otherwise guarantee the obligations of any third party whether for or without consideration, to mortgage or create security over the whole or part of the Company or its assets, or the shares, stocks or assets of its . ١٦. إبرام إتفاقيات مع بنوك ومؤسسات مالية ووكالات إئتمان فيما يتعلق بتمويل نشاطات وأعمال الشركة، بما في ذلك دونما حصر، إصدار الضمانات ومنح الضمانات على أصولها، بما فيها حصصها أو أصولها، أو حصص أو أسهم أو أصول شركاتها التابعة، وإبرام إتفاقيات لصالح أي طرف آخر فيما يتعلق بأغراض الشركة أو بأي توسعة لها، بما في ذلك، دونما حصر، إصدار ضمانات أو منح ضمانات عوض، أو العمل بصفة كفيل أو بخلاف ما جاء أعلاه ضمان التزامات أي طرف آخر، مع أو بدون مقابل، ورهن أو بخلاف ذلك إنشاء تأمين على كامل أو أي جزء من الشركة أو أصولها أو حصص أو أسهم أو أصول الشركات التابعة لها بغرض ضمان التزاماتها.





subsidiary or affiliated companies to guarantee its obligations or the obligations of any third party in any way;

17. Enter into agreements and contracts required to perform its objects including entering into construction, operation, management, maintenance, purchase, sale contracts or agreements relating to the management of companies operating in construction, development, operation, or maintenance of any of the Company's business or activities or facilities or any ancillary services relating thereto or agreements relating to the construction, development operation and maintenance of activities, business or facilities owned by such companies;
18. Issue or sell shares in new companies or in any subsidiary company; and
19. Participate with others to set-up companies, joint ventures or other entities to acquire, develop, own, operate manage, replace or maintain any of the Company's activities, businesses or facilities.
20. The Company may have an interest in, or may participate, in any manner, with other entities or companies engaged in a business which is similar to the businesses of the Company or that might assist the Company in achieving its Objects within the State or abroad. The Company may merge with or acquire such entities or companies.

التزامات أي طرف آخر بأي طريقة كانت.

١٧. إبرام أي عقود واتفاقيات مطلوبة لتنفيذ أغراض الشركة، بما في ذلك إبرام عقود الإنشاء والتشغيل والإدارة والصيانة والشراء والبيع أو الاتفاقيات المتعلقة بإدارة شركات تعمل في مجال إنشاء أو تطوير أو تشغيل أو صيانة أي من أعمال أو نشاطات أو مرافق الشركة، أو في مجال أي خدمات تابعة ترتبط بذلك، أو الاتفاقيات المتعلقة بإنشاء وتطوير وتشغيل وصيانة النشاطات أو الأعمال أو المرافق التي تمتلكها تلك الشركات.

١٨. إصدار وبيع أسهم أو حصص جديدة في الشركة أو في أي شركة تابعة لها.

١٩. الاشتراك مع الغير أو لوجدها في تأسيس شركات أو شركات أو كيانات أخرى من أجل اكتساب أو تطوير أو امتلاك أو تشغيل أو إدارة أو استبدال أو صيانة نشاطات أو أعمال أو مرافق الشركة.

٢٠. يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه مع غيرها من الهيئات أو الشركات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها داخل الدولة أو خارجها ولها أن تشتري هذه الهيئات أو الشركات أو أن تلحقها بها.





21. The objects and powers of the Company set forth in the above paragraphs shall be interpreted in a non-restrictive fashion and given their broadest meanings. It shall be permissible for the Company to carry out its objects and to exercise its aforesaid powers in the United Arab Emirates and in other places throughout the world. It may also, expand, modify or amend these in any manner from time to time by a Special Resolution of the general assembly and in accordance with the relevant rules and the provisions of the Companies Law.

## **Part Two** **Share Capital**

### **Article 6** **The Share Capital of the Company**

The share capital of the Company is (250,000,000) two hundred and fifty million United Arab Emirates Dirhams divided into (250,000,000) two hundred and fifty million shares, with a nominal value of one United Arab Emirates Dirham (1) for each share, all of which are fully paid up cash shares.

### **Article 7** **Percentage of Shareholding**

Ownership of shares in the Company shall be to United Arab Emirates natural and corporate persons (**UAE Nationals**). Non UAE Nationals may own up to 5% of the share capital of the Company. The term "UAE Nationals" shall be restricted to natural persons with United Arab Emirates nationality or establishments, companies or entities established in the United Arab Emirates and wholly owned by United Arab Emirates individuals, the term also includes federal and local

٢١. تفسر أغراض وصلاحيات الشركة المنصوص عليها في الفقرات أعلاه بشكل غير مقيد وبأوسع معانيها، ويجوز للشركة أن تحقق أغراضها وتمارس صلاحياتها المذكورة في دولة الإمارات العربية المتحدة وفي الأماكن الأخرى على امتداد العالم، كما يجوز لها توسيعها وتغييرها وتعديلها بأي طريقة من وقت لآخر وبقرار خاص صادر من الجمعية العمومية طبقاً لأحكام قانون الشركات.

## **الباب الثاني** **رأس مال الشركة**

### **المادة ( ٦ )** **رأس مال الشركة**

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠) مائتين وخمسين مليون درهم موزع على (٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠) مائتين وخمسين مليون سهم بقيمة اسمية قدرها درهم إمارتي واحد (١) للسهم الواحد، وجميعها أسهم نقدية مدفوعة بالكامل.

### **المادة ( ٧ )** **نسبة الملكية**

تكون ملكية أسهم الشركة لمواطني دولة الإمارات العربية المتحدة من الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين ويسمح لغير مواطني الدولة بتملك نسبة لا تتجاوز (٥%) خمسة بالمائة من رأسمال الشركة. يقتصر تعبير "مواطنو دولة الإمارات العربية المتحدة" على الأشخاص الطبيعيين المتمتعين بجنسية دولة الإمارات العربية المتحدة والشركات والمؤسسات والهيئات المؤسسة في دولة الإمارات العربية المتحدة والمملوكة بالكامل لأشخاص طبيعيين أو اعتباريين يتمتعون بجنسية دولة الإمارات العربية المتحدة أو دوائر أو هيئات الحكومة الاتحادية أو إحدى إماراتها أو إحدى





government authorities and departments or companies and establishments wholly owned by them or by an individual emirate or companies wholly owned by an individual Emirate.

### **Article 8** **Dealing in Shares**

The Company must comply with the laws, regulations and decisions which are applicable in the financial market on which the Company is listed on in relation to the issuance and registration of the Company's shares, trading and transfer of title to those shares, and any rights arising therefrom. No transfer of, dealing in or pledging of shares in the Company shall be recognised if such transfer, dealing or pledge would result in contravention of these Articles of Association or rules and regulations issued by the Board of Directors in this regard.

### **Article 9** **Shareholders' Liability**

The shareholders shall not be responsible for any of the Company's liabilities or losses beyond their shareholding in the Company, and their liabilities may not be increased except with their unanimous agreement.

### **Article 10** **Consequence of Share Ownership**

The ownership of a share shall entail the shareholder's acceptance of the Company's Articles of Association and the resolutions of the general assembly. A shareholder may not request a refund for amounts paid to the Company in consideration of their shareholding.

الدوائر أو الهيئات أو الشركات أو المؤسسات المملوكة بالكامل لإحدى الإمارات أو لإحدى الشركات المملوكة بالكامل لإحدى الإمارات.

### **المادة ( ٨ )** **التصرف بالأسهم**

تتبع الشركة القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها في السوق المالي المدرجة فيه بشأن إصدار وتسجيل أسهم الشركة وتداولها ونقل ملكيتها ورهنها وترتيب أي حقوق عليها. ولا يجوز تسجيل أي تنازل عن أسهم الشركة أو التصرف فيها أو رهنها على أي وجه، إذا كان من شأن التنازل أو التصرف أو الرهن مخالفة أحكام هذا النظام الأساسي أو الانظمة أو القواعد التي يصدرها مجلس الإدارة في هذا الشأن.

### **المادة ( ٩ )** **مسؤولية المساهمين**

لا يلتزم المساهمون بأية التزامات أو خسائر على الشركة إلا في حدود ما يملكون من أسهم، في الشركة ولا يجوز زيادة التزاماتهم إلا بموافقتهم الإجماعية.

### **المادة ( ١٠ )** **تبعات ملكية السهم**

يترتب على ملكية السهم قبول المساهم لنظام الشركة الأساسي ولقرارات جمعياتها العمومية، ولا يجوز للمساهم أن يطلب إسترداد ما دفعه للشركة كحصة في رأس المال.





### **Article 11** **Divisibility of Shares**

No share in the Company shall be divisible and in the event ownership held by several persons, those persons should select one of them to represent them towards the Company. Those persons shall be jointly liable in relation to the liabilities which arise as a result of ownership and if they are not able to select one person to represent them, any of them may file a claim at the competent court and request that he or she be appointed as representative. The Company and the market shall be informed of the court's decision in this respect.

### **Article 12** **Shareholding Rights**

Each share shall provide its respective owner an equal right to a share of the Company's assets at the time of liquidation and a share of profits as illustrated hereinafter and to attend the general assembly meetings and vote on any of its proposed resolutions.

### **Article 13** **Heirs and Creditors of a Shareholder**

The heirs or creditors of a shareholder may not, under any pretext, demand that the Company's ledger or assets be attached, or demand that the Company be divided or sold for inability to divide it, neither may they in any way intervene in the management of the Company, and when utilising their rights, they have to rely on the Company's inventory lists, final accounts and the resolutions of the general assembly.



### **المادة ( ١١ )** **عدم تجزئة السهم**

السهم غير قابل للتجزئة ومع ذلك إذا آلت ملكية السهم إلى عدة ورثة أو تملكه أشخاص متعددون يجب أن يختاروا من بينهم من ينوب عنهم تجاه الشركة، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الإلتزامات الناشئة عن ملكية السهم، وفي حال عدم إيفاقهم على إختيار من ينوب عنهم يجوز لأي منهم اللجوء للمحكمة المختصة لتعيينه ويتم إخطار الشركة والسوق المالي بقرار المحكمة بهذا الشأن.

### **المادة ( ١٢ )** **حقوق المساهمة**

كل سهم يخول مالكة الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة عند تصفيتها وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين فيما بعد وفي حضور جلسات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها.

### **المادة ( ١٣ )** **ورثة المساهم ودائنيه**

لا يجوز لورثة المساهم أو لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم لدى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات جمعيتها العمومية.



#### **Article 14** **Rights to Dividends**

Dividends shall be paid to the shareholders according to the regulations, resolutions and circulars issued by the Authority in this respect.

#### **Article 15** **Alteration of Share Capital**

1. The share capital of the Company may be increased by issuing new shares with the same nominal value of the original shares or of the same nominal value plus a premium. Additionally, the share capital may be reduced after obtaining approval of the Authority and the competent authority.

An increase in the share capital of the Company shall be effected by one of the following methods:

- a. Issue new shares.
  - b. The absorption of the reserve into the share capital.
  - c. The conversion of bonds or Sukuk issued by the Company into shares.
2. It shall not be permissible to issue new shares at less than their nominal value and if they are issued at a premium, the excess shall be added to the legal reserve, even if this will result in the legal reserve exceeding half the share capital.
  3. An increase or reduction in the share capital of the Company shall be by Special Resolution of the general

#### **المادة ( ١٤ )** **استحقاق الارباح**

تدفع الأرباح إلى المساهمين طبقاً للأنظمة والقرارات والتعاميم الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

#### **المادة ( ١٥ )** **تغيير رأس مال الشركة**

١. يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التي للأسهم الأصلية أو بإضافة علاوة ومصاريف إصدار. كما يجوز تخفيض رأس المال بعد الحصول على موافقة الهيئة والسلطة المختصة.

تكون زيادة رأس مال الشركة بأحد الطرق الآتية:

- أ. إصدار أسهم جديدة.
  - ب. إدماج الاحتياطي في رأس المال.
  - ج. تحويل السندات أو الصكوك التي تصدرها الشركة إلى أسهم.
٢. لا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية، وإذا تم إصدارها بأكثر من ذلك أضيف الفرق إلى الاحتياطي القانوني ولو جاوز بذلك نصف رأس مال الشركة.
  ٣. وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من مجلس إدارة الشركة.



assembly and in accordance with the proposal of the Board of Directors, and in the case of any reduction, after the report of the auditor has been heard. In the case of any increase in the share capital of the Company, the resolution shall state the amount of such increase as well as the share issuance price and the existing shareholders' priority rights to subscribe to such increase. In the case of a reduction in the share capital of the Company the resolution shall state the amount thereof and the manner of its implementation.

4. As an exception to the above paragraphs of this Article, the Company may increase its capital, without applying the pre-emption rights of the existing shareholders, to achieve any of the following purposes : (a) setting up and operating employees' incentive schemes; (b) a strategic partner becoming a shareholder in the Company; and/or (c) to convert the Company's cash debts payable to the Federal Government, local governments and public authorities and departments, sukuk or bonds into shares in the Company, provided that the Company obtains all the approvals required pursuant to these Articles of Association, including the issuance of a Special Resolution, the Companies Law and the Authority's resolutions.

من الجمعية العمومية بناء على اقتراح من مجلس الإدارة في الحالتين وبعد سماع تقرير مدقق الحسابات في حالة أي تخفيض، وعلى أن يبين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم ومدى حق المساهمين القدامى في أولوية الاكتتاب في هذه الزيادة ويبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفية تنفيذه.

٤. استثناء مما ورد في الفقرات السابقة من هذه المادة يجوز زيادة رأس مال الشركة دون أعمال حق الأولوية للمساهمين وذلك لتحقيق أي مما يلي: (أ) لأغراض إنشاء وإدارة برنامج أسهم تحفيز لموظفي الشركة أو (ب) لأغراض إدخال شريك استراتيجي كمساهم في الشركة، و/أو (ج) لتحويل الديون النقدية المستحقة للحكومة الاتحادية والحكومات المحلية والهيئات والمؤسسات العامة في الدولة أو السندات والصكوك التي تصدرها إلى أسهم في الشركة وذلك دون أعمال لحقوق الأولوية وذلك بشرط استصدار قرار خاص من الجمعية العمومية والحصول على جميع الموافقات اللازمة وفقاً لهذا النظام وقانون الشركات وقرارات الهيئة.







### **Part Three** **Loan Debentures and Sukuk**

#### **Article 16** **Issuance of Sukuk and Bonds**

Subject to the provisions of the Companies Law, the general assembly of the Company may by Special Resolution, after obtaining the Authority's approval, resolve to issue debt securities, bonds or sukuk of any kind, whereupon the value of the debt securities, bonds or sukuk, conditions of their issue, and the extent of their conversion into shares shall be stated. The general assembly may resolve to delegate to the Board of Directors the power to determine the date and conditions of any issue as deemed appropriate by the Board of Directors.

The Company may issue tradable debt securities, bonds or sukuk whether convertible to shares or not for equal values.

Bond or sukuk shall be nominal and shall not issued for a bearer.

Bonds or sukuk issued in connection with a single loan shall give equal rights to the holders of such bonds or sukuk. Any condition to the contrary shall be void.

Bonds or sukuk may not be converted into shares, unless the prospectus or the agreements so provide. If conversion is decided, the holder of the bonds or sukuk shall have the right to accept the conversion or to collect the value of such bonds or sukuk unless the prospectus or the agreements provide that conversion is mandatory. In this event, bonds or sukuk shall be converted to shares.

### **الباب الثالث** **سندات القرض والصكوك**

#### **المادة ( ١٦ )** **اصدار السندات والصكوك**


مع مراعاة أحكام قانون الشركات، للجمعية العمومية للشركة بعد موافقة الهيئة أن تقرر بموجب قرار خاص إصدار أدوات دين أو سندات أو صكوك من أي نوع كانت، ويبين القرار قيمة الادوات أو السندات أو الصكوك وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم. ويجوز للجمعية العمومية أن تصدر قراراً بتحويل مجلس الإدارة بتحديد موعد وشروط أي إصدار حسبما يراه مجلس الإدارة مناسباً في هذا الخصوص.

يجوز للشركة أن تصدر أدوات دين أو سندات أو صكوك قابلة للتداول سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحويل إلى أسهم في الشركة بقيم متساوية لكل إصدار.

يكون السند أو الصك إسمياً ولا يجوز إصدار السندات أو الصكوك لحاملها.

السندات أو الصكوك التي تصدر بمناسبة قرض واحد تعطي لأصحابها حقوقاً متساوية ويقع باطلاً كل شرط يخالف ذلك.

لا يجوز تحويل السندات أو الصكوك إلى أسهم إلا إذا نُص على ذلك في إتفاقيات أو وثائق أو نشرة الإصدار، فإذا تقرر التحويل كان لمالك السند أو الصك وحده الحق في قبول التحويل أو قبض القيمة الاسمية للسند أو الصك ما لم تتضمن إتفاقيات أو وثائق أو نشرة الإصدار إلزامية التحويل لأسهم ففي هذه الحالة يتعين تحويل السندات أو الصكوك لأسهم





according to the prior approval of both parties upon issuance.

#### **Part Four** **The Board of Directors of the Company**

##### **Article 17** **Election of Directors**

According to Emiri Decrees No 10 of 1979 and No 9 of 1985, the management of the Company shall be vested in a Board of Directors comprised of nine (9) Directors to be appointed or elected as follows:

Three Directors from amongst the shareholders or otherwise shall be appointed by the Executive Council of Abu Dhabi, such Directors shall not be required to own a minimum number of shares; and

Six Directors shall be elected by the general assembly by secret ballot using the Cumulative Voting procedure, provided that each director shall own a minimum of 200,000 shares. The Abu Dhabi government shall not participate in electing those directors.

A director may not be an employee of the Company.

The Directors shall, within 5 (five) days of becoming Directors and within 15 (fifteen) days of the end of each financial year of the Company, notify the Company in writing of the number of shares they own in the Company, and immediately notify the Company in writing of any dealings in such shares of the Company made by them at any time.

بناء على الموافقة المسبقة من الطرفين عند الإصدار.

#### **الباب الرابع** **مجلس إدارة الشركة**

##### **المادة ( ١٧ )** **انتخاب اعضاء مجلس الادارة**

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من (٩) تسعة أعضاء يتم تعيينهم أو انتخابهم طبقاً لما هو وارد في المراسيم الأميرية رقم (١٠) لسنة ١٩٧٩ ورقم (٣) ورقم (٩) لسنة ١٩٨٥ على النحو التالي:

ثلاثة أعضاء يعينهم المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي من المساهمين في الشركة أو من غيرهم. ولا يشترط لمن يعينهم المجلس التنفيذي امتلاك أي حد أدنى من الاسهم.

ستة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للشركة بالتصويت السري التراكمي، شريطة أن يكون الحد الأدنى لامتلاك العضو (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف سهم (على ألا تشترك حكومة أبوظبي في هذا الانتخاب).

لا يجوز أن يكون أحد أعضاء مجلس الإدارة من بين موظفي الشركة.

ويجب على كل عضو في مجلس الإدارة أن يقوم خلال (٥) خمسة أيام من انتخابه عضواً في مجلس الإدارة وخلال (١٥) خمسة عشر يوماً من نهاية كل سنة مالية للشركة، بتوجيه إخطار خطي إلى الشركة بعدد الأسهم التي يمتلكها في الشركة، كما عليه أن يخطر الشركة خطياً وبصورة فورية بأية تصرفات يجريها في أي وقت على أسهمه في الشركة.





### Article 18

#### **Term of Office and Board Vacancies**

1. Each Director shall be appointed for a term of three (3) years, and upon the expiration of such term, the Board of Directors shall be reconstituted. It shall be permissible to reappoint the members whose tenure has expired. In all cases, the Chairman and the Directors must be United Arab Emirates nationals.
2. The Board of Directors may appoint Directors to the positions which become vacant during the year, but provided that such appointment is presented to the general assembly at the first meeting thereof to confirm their appointment or to appoint others. If the number of vacant positions during the year reaches one quarter of the number of Directors or more, the Board of Directors must invite the general assembly to convene within thirty (30) days from the date of the last vacancy, in order to elect persons to fill the vacant positions. In all cases, the new Director shall complete the term of their predecessor.

### Article 19

#### **Chairman**

1. The Board of Directors shall elect in the first meeting following the election of the Directors, a Chairman and a deputy Chairman from amongst the Directors. The Chairman shall be the legal representative of the Company and shall represent the Company before the judiciary and third parties, and shall implement the resolutions adopted by the Board. The deputy Chairman shall assume the role of the Chairman in the Chairman's absence or

### المادة ( ١٨ )


#### **مدة العضوية والمراكز الشاغرة**

١. يتولى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة منصبه لمدة (٣) ثلاث سنوات، وفي نهاية هذه المدة يعاد تشكيل المجلس، ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم. يجب في جميع الأحوال أن يكون رئيس المجلس وجميع أعضاء مجلس الإدارة من المتمتعين بجنسية دولة الامارات العربية المتحدة.
٢. لمجلس الإدارة أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة على أن يُعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها لإقرار تعيينهم أو تعيين غيرهم، وإذا بلغت المراكز الشاغرة في أثناء السنة ربع عدد أعضاء المجلس أو أكثر وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للاجتماع خلال ثلاثين (٣٠) يوماً على الأكثر من تاريخ شغل آخر مركز لانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه.

### المادة ( ١٩ )

#### **رئيس المجلس**

١. ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس في أول اجتماع يعقده بعد الانتخاب ويكون رئيس المجلس الممثل القانوني للشركة ويمثلها أمام القضاء وفي علاقتها بالغير، وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس، ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس غيابه أو قيام مانع لديه.





Chairman is unable to act.

2. The Chairman shall submit a report regarding the governance measures adopted by the Company to the Authority on annual basis or upon request within the accounting term covered by the report or for a subsequent period prior to publishing the annual report. Such report shall include all data and information set out in the Authority's approved template.

### **Article 20**

#### **Chief Executive Officer, Board Committees and Board Secretary**

1. The Board of Directors may appoint a Chief Executive Officer and whose powers and remuneration shall be specified by the Board of Directors. The Board of Directors may also form from amongst the Directors one or more committees, to which it may delegate some of its own powers or entrust such committees with the power to monitor the progress of work at the Company and to implement the resolutions of the Board of Directors. The Company must have a secretary to the Board of Directors who may not be one of the Directors.
2. The Board of Directors shall establish permanent committee for auditing, to be concerned with the review of the Company's financial and auditing policies and procedures follow up and a remuneration permanent committee, to be concerned with the Company's requirements of human capital and developing the human resources and training policies, and any other committees as the Board may deem necessary from time to time.

٢. على رئيس المجلس تقديم تقرير عن ممارسة حوكمة الشركة إلى الهيئة سنوياً أو عند الطلب خلال الفترة المحاسبية التي يشملها التقرير أو عن فترة لاحقة حتى تاريخ نشر التقرير السنوي والذي يجب أن يتضمن كافة البيانات والمعلومات الواردة في النموذج المعتمد من قبل الهيئة.

#### **المادة ( ٢٠ ) الرئيس التنفيذي ولجان المجلس ومقرر المجلس**

١. يجوز لمجلس الإدارة أن يعين رئيساً تنفيذياً متفرغاً للشركة، ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافآته، كما يجوز له أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة. يجب أن يكون للشركة مقرر لمجلس الإدارة من غير أعضائه.
٢. يشكل مجلس الإدارة لجنة دائمة للتدقيق تعنى بمراجعة السياسات والاجراءات المالية والمحاسبية في الشركة ولجنة دائمة للمتابعة والمكافآت تعنى بتحديد احتياجات الشركة من الكفاءات وإعداد السياسة الخاصة بالموارد البشرية والتدريب للشركة وأي لجان أخرى يراها المجلس ضرورية من وقت لآخر. يقوم المجلس



time. The Board shall issue a charter for such committees upon their establishment prescribing their function and duties.

3. The Board of Directors shall, following consultation with the executive management of the Company, issue such internal control regulations to evaluate the procedures for risk management and the proper implementation of the corporate governance rules.

### **Article 21** **Powers of the Board of Directors**

The Board of Directors shall have all the powers and rights to perform all acts and things on behalf of the Company as the Company may be permitted to do for the management of the Company, and to engage in all actions and exercise all the necessary powers to achieve its objects as expected by a prudent person in the exercise of its duties. Such powers and actions shall not be limited except as provided by the Companies Law, and these Articles of Association as powers to be exercised by the general assembly exclusively. Subject to the provisions of the Companies Law and the implementing regulations issued thereon by the Authority, the Board of Directors has been expressly authorized, for the purposes of Article 154 of the Companies Law, to enter into loan agreements for any period including a period in excess of (3) three years, to grant and obtain financial facilities and to invest in all avenues specified in its objects which are set forth in Article 5 of these Articles of Association and other avenues as the Board sees fit. The Board of Directors shall further be authorised to sell, lease, pledge and mortgage the Company's

بإصدار نظام عمل هذه اللجان ومهامها عند تشكيلها.

٣. يصدر مجلس الإدارة بعد التشاور مع الإدارة التنفيذية بالشركة نظام للرقابة الداخلية يهدف إلى وضع تقييم لوسائل وإجراءات إدارة المخاطر في الشركة وتطبيق قواعد الحوكمة فيها على نحو سليم.

### **المادة ( ٢١ )** **صلاحيات مجلس الإدارة**

لمجلس الإدارة كافة السلطات في إدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال والتصرفات نيابة عن الشركة حسبما هو مصرح للشركة القيام به، وممارسة كافة الصلاحيات المطلوبة لتحقيق أغراضها وعليه أن يبذل عناية الشخص الحريص في إداء مهامه. ولا يحد من هذه السلطات والصلاحيات إلا بما نُص عليه في قانون الشركات أو بهذا النظام الأساسي بأنه من اختصاص الجمعية العمومية. مع مراعاة أحكام قانون الشركات والقرارات المنفذة له الصادرة عن الهيئة يُفوض مجلس الإدارة صراحة ولأغراض المادة (١٥٤) من قانون الشركات لهُ بإبرام الاتفاقيات الخاصة بالقروض لأية مدة حتى ولو تجاوزت مُدتها الثلاث (٣) سنوات ولمجلس الإدارة تقديم والحصول على التسهيلات المالية والاستثمار في جميع المجالات المبينة في أغراض الشركة والمحددة في المادة (٥) من هذا النظام وأية مجالات أخرى يراها، ولمجلس الإدارة رهن أموال وأصول الشركة المنقولة وغير المنقولة وبيع عقاراتها وإبراء ذمة مديني الشركة من مسؤولياتهم وإجراء المصالحات والتسويات والاتفاقيات





movable and immovable assets of the Company, to release the liability of the Company's debtors and to enter into settlements and conciliations and to agree to arbitration.


على التحكيم.

Without prejudice to the generality of the foregoing, the Board of Directors may perform the following authorities :

ويجوز لمجلس الإدارة ممارسة الصلاحيات التالية:

1. Lay down administrative regulations, form temporary or permanent committees, and delegate to any of the Directors or any other person a specified task.
2. Appoint a Chief Executive Officer, Chief Financial Officer, and other employees and determine their salaries and wages and dismiss them or replace them by others.
3. Permit the creation, incorporation or cancellation of any subsidiary, branch or agency, buy or sell shares in companies, specify the expenses of management for each subsidiary, branch or agency, perform all the transactions necessary to ensure that the Company is subject to the laws of the countries in which it operates, and appoint all the representatives, agents and officials abroad as required by the laws of such countries.
4. Appoint, dismiss and replace the Company agents and representatives in and outside the United Arab Emirates and, and determine the conditions of contracting therewith.
5. Decide on the means of investment of whatever kind or amount.
6. Conclude all contracts related to the Company's purpose, of whatever type and under the conditions deemed appropriate by the Board of Directors.

١. وضع أنظمة إدارية أو تشكيل لجان مؤقتة أو دائمة وتفويض أحد أعضائه أو أي شخص آخر لمهمة معينة.
٢. تعيين رئيساً تنفيذياً للشركة ورئيساً للشؤون المالية وموظفين ومستخدمين آخرين للشركة ويحدد رواتبهم وأجورهم ويقرر إنهاء خدماتهم واستبدالهم بغيرهم.
٣. يجيز إنشاء أو إلغاء أي شركة تابعة أو فرع أو وكالة وبيع وشراء الحصص والاسهم في الشركات ويحدد نفقات الإدارة لكل شركة تابعة أو فرع أو وكالة ويقوم بجميع المعاملات اللازمة لإخضاع الشركة لقوانين الدول التي تعمل فيها ويعين جميع الممثلين والوكلاء والمسؤولين وفقاً لأحكام القوانين المعمول بها في تلك الدول.
٤. يعين ويعزل ويستبدل وكلاء وممثلي الشركة في داخل دولة الامارات العربية المتحدة وخارجها ويحدد شروط التعاقد معهم.
٥. يقرر كيفية توظيف الأموال مهما كان نوعها ومقدارها.
٦. يجري جميع العقود المتعلقة بموضوع الشركة مهما كان نوعها بالشروط التي يراها مناسبة.





7. Specify the administrative expenses and overheads for the progress of the Company's business.
  8. Purchase, assign, mortgage and sell all the monies, real estate and movable and immovable assets of the Company.
  9. Approve all loans and borrow such amounts as are necessary for the requirements and business of the Company pursuant to a manner, interest and conditions deemed appropriate by the Board of Directors.
  10. Conclude, revoke, cancel and assign lease contracts as per the conditions deemed appropriate by the Board of Directors.
  11. Insure all the Company's real estate, movable and immovable assets.
  12. Approve, circulate and endorse all promissory notes, bills of exchange, cheques and commercial bonds, and guarantee the issuers thereof.
  13. Authorise the collection of any sum of whatever amount, commercial and financial bond values to the account of the Company from any public or private establishment, bank or any natural or corporate person, and grant the requisite receipts and releases.
  14. Approve the conclusion of all contracts, waiver and assignment of every right of the Company with or without guarantee, retracting the insurance and concessions, contesting attachments, demanding or approving striking off reference to every entry and law suit or arbitration.
  15. Participate in tenders and auctions and provide all required guarantees.
٧. يحدد المصاريف الإدارية والعمومية لسير اعمال الشركة.
  ٨. يشتري ويتنازل ويبيع ويبرهن جميع الأموال والحقوق المنقولة وجميع العقارات والحقوق غير المنقولة.
  ٩. يقر جميع القروض ويمكنه أن يقترض جميع المبالغ اللازمة لاحتياجات الشركة وأعمالها بالطريقة وبالفاضة والشروط التي يراها مجلس الادارة ملائمة.
  ١٠. يعقد الإيجارات ويفسخها ويلغيها ويتنازل عنها بالشروط التي يراها مناسبة.
  ١١. يعقد تأمينات على جميع عقارات الشركة وممتلكاتها المنقولة وغير المنقولة.
  ١٢. يقر جميع السندات لأمر، وسندات السحب والشيكات، والسندات التجارية ويتداول بها ويظهرها ويكفل محرريها.
  ١٣. يصرح بقبض كل مبلغ مهما كان مقداره وقيم السندات المالية والتجارية لحساب الشركة من أية مؤسسة عامة أو مصرف أو مؤسسة خاصة، ومن كل شخص طبيعي أو معنوي ويعطي الإيصالات والإبراءات اللازمة.
  ١٤. يجيز كل العقود ويسقط كل حق ويتنازل عن كل حق عائد للشركة بكفالة أو بدون كفالة ويرجع عن التأمينات والامتيازات ويرفع الحجزات ويطلب أو يوافق على شطب إشارة كل قيد ودعوى قضائية أو تحكيم.
  ١٥. يشترك في المناقصات والمزايدات ويقدم جميع الكفالات.





16. The Board of Directors shall lay down the rules relating to the administrative and financial matters, employee affairs and their entitlements, and shall likewise lay down regulations governing its business and meetings, and the distribution of functions and responsibilities amongst the Directors.
17. Delegate to whomever it deems fit some of its powers, and grant the attorney or attorneys the right to sub-delegate to third parties.

The powers of the Board of Directors mentioned above are without limitation, on the basis that the Board of Directors may carry out all other actions not explicitly stated above, to the extent they do not require approval of the general assembly as specified in these Articles of Association.

### **Article 22** **Authorised Signatories**

The Chairman, the deputy Chairman, any Director, the Chief Executive Officer or other individual duly authorised by the Board shall individually have the right to sign on behalf of the Company. Such authority shall be to the extent provided in resolutions of the Board.

### **Article 23** **Board Meetings**

Without prejudice to any regulation or resolution issued by the Authority regarding board meetings, the Board of Directors must convene at least (4) four times a year and whenever necessary pursuant to an invitation by the Chairman or at the request of two Directors at the head office or any other place in the world.

١٦. وضع اللوائح المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية وشؤون الموظفين ومستحقاتهم المالية، كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسؤوليات.

١٧. أن يفوض من يشاء ببعض صلاحياته وأن يعطي الوكيل أو الوكلاء حق توكيل الغير.

إن الصلاحيات المبينة أعلاه ترد على سبيل المثال لا الحصر باعتبار أن لمجلس الادارة صلاحية مباشرة جميع الأعمال الأخرى التي لم يرد ذكرها صراحة طالما لم تكن بحاجة إلى موافقة الجمعية العمومية.

### **المادة ( ٢٢ )** **المفوضون بالتوقيع**

يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أي من أعضاء مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي للشركة أي موظف آخر من موظفي الشركة يفوضه المجلس في ذلك، وذلك كله في حدود قرارات مجلس الإدارة.

### **المادة ( ٢٣ )** **اجتماعات المجلس**

دون الإخلال بالضوابط الصادرة عن الهيئة في شأن اجتماعات مجالس إدارات الشركات المساهمة العامة، يجتمع مجلس الإدارة (٤) أربع مرات في السنة على الأقل وكلما دعت الحاجة الى انعقاده بدعوة من رئيسه أو بناء على طلب عضوين من أعضاء المجلس في المركز الرئيسي للشركة أو أي مكان آخر في العالم.







Meetings of the Board of Directors can be held through audio or video conferencing facilities as may be approved by the Authority in the applicable regulations.

#### **Article 24** **Quorum for Board Meetings and Resolutions**

1. A meeting of the Board of Directors shall not be valid unless attended by a majority of the Directors in person. Attendance in person shall be satisfied if a Director is physically present or is present through video-conferencing or over the telephone as applicable by the Authority. A Director may authorise any other Director to vote on his or her behalf, and in this case the latter shall be entitled to two votes. A Director may not act as a proxy for more than one Director in the same meeting.
2. Resolutions of the Board of Directors shall be adopted by a majority of the members present, in person or by proxy. If there are equal number of votes, the Chairman or acting chairman of the meeting shall have the casting vote.
3. A special register is to be prepared containing the minutes of the meetings of the Board of Directors signed by the Directors who attended the meeting and the secretary to the Board of Directors. An objecting Director may record his or her opinion in the minutes. Copies of such minutes must be sent to the Directors for their safekeeping. Such minutes shall be kept with the secretary to the

يجوز أن تعقد اجتماعات المجلس عن طريق وسائل الاتصال المسموعة أو المرئية التي توافق عليها الهيئة في أنظمتها المعمول بها.

#### **المادة ( ٢٤ )** **نصاب اجتماعات مجلس الإدارة والقرارات**

١. لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه شخصياً، ويكون الحضور شخصياً من خلال التواجد الفعلي أو التواجد من خلال أية وسيلة مسموعة كالهاتف أو مرئية كالهاتف المرئي تسمح بها أنظمة الهيئة. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من أعضاء مجلس الإدارة في الحضور والتصويت، وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان، على أن لا يكون للعضو النائب أكثر من إنابة واحدة في الاجتماع الواحد.
٢. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه.
٣. يعد سجل خاص تثبت فيه محاضر اجتماعات المجلس ويوقع على المحضر الأعضاء الذين حضروا الاجتماع ومقرر مجلس الإدارة، ويجوز للعضو المعارض إثبات رأيه في المحضر. ويجب ان ترسل نسخ من هذه المحاضر للأعضاء للاحتفاظ بها، وتحفظ محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ولجانه من قبل مقر مجلس الإدارة. ويكون الموقعون على





Board of Directors. The signatories to the minutes shall be responsible for the accuracy of the information contained therein.


4. Without prejudice to the requirement to hold a minimum of four (4) Board meetings per year, the Board may, in urgent circumstances, adopt resolutions in writing by circular, signed by a majority of the Directors. Such resolutions by circular shall be as valid and effective as if they had been adopted at a Board of Directors meeting duly convened and held and may consist of several counterparts in like form, each signed by one or more of the Directors, provided that:
- (a) the resolutions by circular do not exceed four times per year;
  - (b) the majority of the Directors agree that the matter requires a resolution by circular is urgent;
  - (c) the resolutions are delivered to all the Directors in writing and accompanied by all the required supporting documents and papers as necessary for review; and
  - (d) any resolution by circular must be adopted in writing by a majority of the Directors and must be submitted at the next Board of Directors' meeting to be included in the minutes of such meeting.
5. Any Director who has a personal interest in any business or matter presented to the Board for discussion or approval must disclose such interest to the Board and this must be recorded in the minutes. Such Director may not vote on the

المحاضر مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيها.

٤. دون الاخلال بالزامية ان يجتمع مجلس الإدارة (٤) أربع مرات في السنة على الأقل، فإنه يجوز لمجلس الإدارة إصدار بعض قراراته بالتمرير في الحالات الطارئة وتعتبر القرارات الخطية الموقعة من قبل اغلبية أعضاء المجلس صحيحة وناظفة كما لو أنها اتخذت في إجتماع تمت الدعوة اليه وعقد أصولاً ويمكن أن تتكون هذه القرارات من عدة نسخ متشابهة موقع عليها من قبل واحد أو أكثر من أعضاء المجلس على أن يراعي ما يلي:

- (أ) ألا تتجاوز حالات إصدار القرارات بالتمرير أربع مرات سنوياً.
- (ب) موافقة أعضاء المجلس بالأغلبية على أن الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتمرير حالة طارئة.
- (ج) تسليم جميع أعضاء المجلس القرار مكتوب خطياً للموافقة عليه مصحوباً بكافة المستندات والوثائق اللازمة لمراجعته.
- (د) يجب الموافقة الخطية بالأغلبية على أي من قرارات المجلس الصادرة بالتمرير مع ضرورة عرضها في الاجتماع التالي للمجلس لتضمينها بمحضر اجتماعه.

٥. يجب على أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة تكون له مصلحة خاصة في أي معاملة أو مسألة مطروحة على المجلس لمناقشتها والموافقة عليها أن يخطر المجلس بهذه المنفعة، ويجب





resolution pertaining to the relevant business or matter. If the Director fails to make the required disclosure pursuant to this Article to the Board, the Company or any of its shareholders may file a claim at the competent court to invalidate the relevant transaction and require the Director to pay back to the Company any profit he made out of this transaction.

### **Article 25** **Loss of Directorship**

1. If a Director fails to attend three consecutive meetings or five non-consecutive meetings during the term of the Board of Directors without an excuse acceptable to the Board such Director shall be deemed to have resigned.
2. The position of a Director shall be deemed vacant in the event such Director:-
  - a) dies or becomes legally incapacitated;
  - b) is convicted, pursuant to a final and non-appealable court order of, any crime of immoral act or dishonesty;
  - c) is declared bankrupt or ceases to pay his or her commercial debts, even if the same has not resulted in the announcement of his or her bankruptcy;
  - d) resigns from his or her post pursuant to a written notice sent to the Company in this regard;
  - e) is dismissed by a resolution adopted by the general assembly.

تدون في محضر الاجتماع، ولا يجوز لهذا العضو التصويت على القرار الخاص بهذه المعاملة أو المسألة المعنية. إذا تخلف عضو مجلس الإدارة عن إخطار المجلس وفقاً لهذه المادة جاز للشركة أو لأي من مساهميها التقدم للمحكمة المختصة لإبطال العقد أو إلزام العضو المخالف بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من التعاقد ورده للشركة.

### **المادة ( ٢٥ )** **فقدان عضوية المجلس**

١. إذا تغيب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن حضور ثلاث جلسات متتالية أو خمس جلسات متقطعة خلال مدة مجلس الإدارة دون عذر يقبله مجلس الإدارة أعتبر مستقياً.
٢. كما يشغر أيضاً منصب عضو المجلس في الحالات التالية :
  - (أ) إذا توفي أو أصيب بعارض من عوارض الأهلية.
  - (ب) أدين بأية جريمة مخلة بالشرف والأمانة بموجب حكم قضائي بات.
  - (ج) أعلن إفلاسه أو توقف عن دفع ديونه التجارية حتى لو لم يقترن ذلك بإشهار إفلاسه.
  - (د) استقال من منصبه بموجب إشعار خطي أرسله للشركة بهذا المعنى.
  - (هـ) صدر قرار من الجمعية العمومية بعزله.





- f) is not re-elected after the expiry of his or her term of membership;
- g) no longer owns the number of shares specified in Article 17 of these Articles of Association (in relation to Directors who are elected by the general assembly); or
- h) his or her membership in the Board was contrary to the provisions of the Companies Law and these Articles of Association.
3. If a Director is removed from his or her position by the general assembly, such Director may not be nominated as a candidate for the Board except after the expiry of three years from the date of his or her removal.
- (و) انتهت مدة عضويته ولم يتم إعادة انتخابه.
- (ز) لم يعد يمتلك عدد الاسهم المحدد في المادة ١٧ من هذا النظام الاساسي (بالنسبة للأعضاء الذين تنتخبهم الجمعية العمومية).
- (ح) كانت عضويته مخالفة لأحكام قانون الشركات وهذا النظام الاساسي.
٣. إذا تقرر عزل عضو مجلس الإدارة من قبل الجمعية العمومية فلا يجوز إعادة ترشيحه لعضوية المجلس قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ عزله.

### **Article 26** **Personal Liability**

Directors shall not be personally liable in connection with the undertakings of the Company by reason of having carried out their duties as Directors within the limits of their powers.

### **Article 27** **Liability for Breaches**

The Chairman and other Directors shall be liable towards the Company, shareholders and third parties for all acts of fraud, abuse of authority and any violations of the Companies Law, or any other law, these Articles of Association as well as error in management.

The liability of the Directors referred to in the previous paragraph of this Article


### **المادة ( ٢٦ )** **المسؤولية الشخصية**

لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بأي التزام شخصي فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام ووظائفهم ضمن حدود اختصاصاتهم.

### **المادة ( ٢٧ )** **المسؤولية عن المخالفات**

رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة إستعمال السلطة وعن كل مخالفة لقانون الشركات أو أي قانون آخر أو لهذا النظام وعن الخطأ في الإدارة.

تقع المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة السابقة من





shall be joint if the mismanagement resulted from a unanimous resolution of the Directors. However, where the relevant resolution was adopted by a majority vote, the dissenting Directors shall not be liable provided that they have recorded their objection in the minutes of the meeting. A Director who was absent from the meeting in which the resolution was adopted shall not be relieved from liability unless it can be proven that he had no knowledge of the resolution or that he knew about the resolution but had not been able to object to it.

The Chairman, Directors and the Chief Executive Officer may not have any direct or indirect interest in agreements, contracts, projects, operations and dealings concluded or being executed by the Company. They shall not also be permitted to trade for their own account or the account of others in any business or activity that has been carried out by the Company. The nomination to the Board of any person who owns or is an agent to another company which competes with the Company shall not be accepted.

### **Article 28** **Board Remuneration**


The remuneration of the Directors shall be in the form of a lump sum amount to be proposed by the Board for the approval of the general assembly provided that such amount shall not exceed 10% of the net profits for the financial year. It shall also be permissible for the Company to pay additional fees or remuneration or monthly salaries, as shall be determined by the Board, to any Director if such Director carries out additional work in the service of the

هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء، أما إذا كان القرار محل المساءلة صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا اعتراضهم بمحضر الجلسة، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم استطاعته الاعتراض عليه.

لا يجوز أن يكون رئيس مجلس إدارة الشركة أو لأي عضو من أعضائه أو للرئيس التنفيذي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الاتفاقيات والعقود والمشروعات والعمليات والتصرفات التي تبرمها الشركة أو تقوم بتنفيذها أو أن يتجر لحسابه ولحساب غيره في إحدى فروع النشاط التي تزاولها الشركة، كما لا يجوز أيضاً قبول ترشيح أي شخص لعضوية مجلس الإدارة يكون مالكاً أو وكيلاً لشركة تمارس نفس النشاط من شأنها منافسة أعمال الشركة.

### **المادة ( ٢٨ )** **مكافآت أعضاء مجلس الإدارة**

تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من مبلغ مقطوع يقترحه مجلس الإدارة على الجمعية العمومية للموافقة على ان لا يتجاوز هذا المبلغ ١٠% من الأرباح الصافية للشركة للسنة المالية، كما يجوز ان تدفع الشركة مصاريف أو أتعاباً أو مكافأة إضافية أو مرتباً شهرياً بالقدر الذي يقرره مجلس الإدارة لأي عضو من أعضائه إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة أو يبذل جهوداً خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادية كعضو في مجلس إدارة





Company in excess of their normal work, or serves on any committee, beyond his duties as a Director.

الشركة.

Fines levied against the Company for any violation of the law or these Articles of Association by the Board of Directors during the preceding financial year shall be deducted from the remuneration of the Board of Directors, however the general assembly may resolve not to deduct such fines if it considers that such fines were levied for reasons other than a default or error on the part of the Board of Directors.

تخصم الغرامات التي تكون قد وقعت على الشركة بسبب مخالفات مجلس الإدارة للقانون أو للنظام الأساسي للشركة خلال السنة المالية المنتهية من مكافآت مجلس الإدارة، ويجوز للجمعية العمومية عدم خصم تلك الغرامات إذا تبين لها أن تلك الغرامات ليست ناتجة عن تقصير أو خطأ من مجلس الإدارة.

## **Part Five** **The General Assembly**

## **الباب الخامس** **الجمعية العمومية**

### **Article 29** **Place of Meeting**

### **المادة ( ٢٩ )** **مكان الاجتماع**

A duly constituted general assembly shall represent all shareholders. It shall not be permissible to convene it except in the Emirate of Abu Dhabi.

الجمعية العمومية المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في إمارة أبوظبي.

### **Article 30** **The Right to Attend**

### **المادة ( ٣٠ )** **حق الحضور**

1. Each shareholder shall have the right to attend a general assembly of the shareholders, and he shall have a number of votes equivalent to the number of his shares.
2. A shareholder may authorise another person who is not a Director to attend the general assembly on his or her behalf. Such authorization shall be considered valid if it is confirmed by a special written proxy. The number of shares held by the representative as a proxy for several shareholders may not exceed 5% of the Company's share capital. Incapacitated shareholders shall be

١. لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العمومية للمساهمين ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه.
٢. لكل مساهم أن ينوب عنه غيره من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العمومية. ويشترط لصحة النيابة أن تكون بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة. ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) من رأس مال الشركة، ويمثل



represented by their legal representatives.

3. A corporate person may delegate to a representative or those in charge of its management or any of its employees pursuant to a resolution of its board of directors or its equivalent the power to represent such corporate person in the general assembly of the Company. The delegated person shall have the powers as determined in the delegating resolution.

### **Article 31** **Meeting Invitation**

Notice to the shareholders to attend meetings of the general assembly after obtaining the Authority's approval shall be published in two daily newspapers published in the United Arab Emirates and at least one of which must be in the Arabic language, and shall be sent by registered mail or as may be specified by the Authority, at least (15) fifteen days prior to the meeting. The notice shall include the agenda for such meeting. Copies of the invitation documents must be provided to the Authority and the Competent Authority.

### **Article 32** **Agenda**

The Board of Directors shall set the agenda of the general assembly. In cases where it is permissible to convene a general assembly at the request of the shareholders, the auditors of the Company or the Authority, the agenda shall be set by the party requesting the convening of the general assembly.

### **Article 33** **Registration**

ناقصي الأهلية وفاقيها النائبون عنهم قانوناً.

٣. للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته أو موظفيه بموجب قرار مجلس إدارته أو من يقوم مقامه ليمثله في حضور أية جمعية عمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.

### **المادة ( ٣١ )** **الدعوة للاجتماع**

توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العمومية بعد موافقة الهيئة بإعلان في صحيفتين يوميتين تصدر احداهما باللغة العربية في دولة الإمارات العربية المتحدة ويكتب مسجلة أو وفقاً لطريقة الإخطار التي تحددها الهيئة في هذا الشأن وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة عشر (١٥) يوماً على الأقل، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الاجتماع. وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى كل من الهيئة والسلطة المختصة.

### **المادة ( ٣٢ )** **جدول الاعمال**

يضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العمومية، وفي الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العمومية بناء على طلب المساهمين أو مدققي الحسابات أو الهيئة يضع جدول الأعمال الجهة التي طلبت عقد اجتماع الجمعية.

### **المادة ( ٣٣ )**





1. The shareholders who desire to attend a general assembly shall register their names in the electronic register prepared by the Company prior to the time set for the convening of the general assembly. Such registration shall include the name of the shareholder, the number of shares they own, the number of shares they represent and the name of the owners thereof, in addition to submitting their power of attorney or letter of authorisation. The shareholder or representative shall be given a card to attend the meeting, in which the number of votes they are entitled to in their own right or on behalf of others shall be stated.
2. The registration for attending the general assembly meetings shall be closed (30) thirty minutes following the time determined in the notice to attend the relevant meeting. Immediately thereafter, the chairman of the meeting shall announce the existence or absence of a quorum. It may not thereafter be permissible to accept the registration of a shareholder or their proxy for attending such a meeting, nor shall their vote/motion be counted in respect of the issues raised therein.

#### **Article 34** **Quorum and Voting**

Provisions of the Companies Law shall apply to the quorum required for the validity of convening the general assembly, as well as to the majority required for adopting resolutions.



#### **التسجيل**

١. يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية أسمائهم في السجل الإلكتروني الخاص الذي تعده الشركة قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية العمومية ويتضمن التسجيل أسم المساهم وعدد الاسهم التي يملكها وعدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة او كتاب التفويض. ويعطى المساهم أو النائب بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يستحقها أصالة ووكالة.
٢. يقفل باب التسجيل لحضور اجتماعات الجمعية العمومية بعد مضي (30) ثلاثين دقيقة من الوقت المحدد في إعلان الدعوة للاجتماع، وعندها يعلن رئيس الاجتماع اكتمال النصاب المحدد لذلك الاجتماع أو عدم اكتماله، ولا يجوز بعد ذلك قبول تسجيل أي مساهم أو نائب عنه لحضور ذلك الاجتماع كما لا يجوز الاعتداد بصوته أو برأيه في المسائل التي تطرح في ذلك الاجتماع.

#### **المادة ( ٣٤ )** **النصاب القانوني والتصويت**

تسري على النصاب الواجب توفره لصحة انعقاد الجمعية العمومية وعلى الأغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات أحكام قانون الشركات.







### Article 35

#### Chairman, Secretary of Meeting and Vote Collectors

1. The general assembly shall be chaired by the Chairman or, in the Chairman's absence, by the deputy Chairman or, in absence of both of them, by any shareholder so elected by the other shareholders by way of voting by any means as determined by the general assembly. The chairman of the meeting shall recommend the appointment of a secretary to the meeting, and two individuals or a corporate person as vote collectors to be approved by the general assembly. In the event the general assembly considers a matter relating to the chairman of the meeting, the general assembly must select a shareholder to chair the meeting during such time.
2. The Company shall record the minutes of meetings of the general assembly, and shall confirm attendance in records maintained for this purpose. These shall be signed by the chairman of the relevant meeting, the secretary of the meeting, the vote collector and the auditors. Signatories to the minutes shall be responsible for the accuracy of the information contained therein.

### Article 36

#### Voting Method

Voting at a general assembly shall be in such manner as specified by the chairman of the meeting, unless the general assembly decides on a different manner of voting. Voting must be by secret ballot if it relates to the election, dismissal or impeachment of Directors. Directors may

### المادة ( ٣٥ )

#### رئاسة الاجتماع والمقرر وجامعي الاصوات

١. يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأسها نائب رئيس مجلس الإدارة وفي حال غيابهما يرأسها أي مساهم يختاره المساهمون لذلك عن طريق التصويت بأية وسيلة تحددها الجمعية العمومية. ويقترح رئيس الاجتماع تعيين مقررًا للاجتماع ومراجعين اثنين او شخص اعتباري واحد لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم. وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع أيا كان وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الاجتماع خلال مناقشة هذا الأمر.
٢. تدون الشركة محاضر اجتماعات الجمعية العمومية وإثبات الحضور في دفاتر تحفظ لهذا الغرض وتوقع من قبل رئيس الاجتماع المعني ومقرر الجمعية وجامعو الأصوات ومدقق الحسابات. ويكون الموقعون على محاضر الاجتماعات مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.

### المادة ( ٣٦ )

#### طريقة التصويت

يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية إلا إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت، ويجب أن يكون التصويت سرياً إذا تعلق بانتخاب مجلس الإدارة أو بعزلهم بمساءلتهم. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة





not participate in the vote at the general assembly meeting relating to exonerating them from liability for mis-management or conferring a private benefit upon them or which relates to a conflict of interest or dispute between them and the Company. Where a Director has been appointed to the Board as a representative of a body corporate, the shares of such body corporate shall be excluded.

### **Article 37** **Annual General Assembly**

1. The Board of Directors may call a general assembly whenever it deems it necessary, at such time and location as it may determine. The general assembly must convene at least once a year upon the invitation of the Board of Directors within the four months following the end of the financial year, at the time and in the place specified in the notice convening such meeting.
2. The annual general assembly shall convene to discuss and review the report of the Board of Directors on the Company's activities, its financial position during the year, to review and discuss the auditor's report, to approve the Company's financial statements, to approve the method for distributing profits, to elect Directors to the Board of Directors when necessary, to appoint the Company's auditors and to determine their fees and to release the Directors and the auditors from liability or to commence legal proceedings against them as the case may be.

في التصويت على قرارات الجمعية العمومية الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو المتعلقة بتعارض المصالح أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة، وفي حال كون عضو مجلس الإدارة يمثل شخصاً اعتبارياً يستبعد أسهم ذلك الشخص الاعتباري.

### **المادة ( ٣٧ )** **الجمعية العمومية السنوية**

١. لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى وجهاً لذلك في الزمان والمكان الذي يحدده، وتتعقد مرة على الأقل في السنة بناء على دعوة مجلس الإدارة خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية وذلك في المكان والزمان المعينين في إعلان الدعوة للاجتماع.
٢. تتعقد الجمعية العمومية السنوية لمناقشة ودراسة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة ولمناقشة ودراسة تقرير مدقق الحسابات والتصديق على ميزانية السنة المالية وحساب الأرباح والخسائر والموافقة على قواعد توزيع الأرباح ولانتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء وتعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم وإبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة ومدققي الحسابات من المسؤولية أو تقرير رفع دعوى المسؤولية عليهم بحسب الأحوال.





### Article 38

#### **Meeting at the Request of the Authority, Auditor or Shareholders**

The Board of Directors must invite the general assembly to convene whenever requested by the Authority, the auditor of the Company or one or more shareholders holding at least 20% of the share capital. The invitation must, in both cases, be issued within five (5) days of the date of the request.

### Article 39

#### **Amending the Articles of Association**

Pursuant to the provisions of the Companies Law and these Articles of Association, the general assembly may by Special Resolution, and after the approval of the Authority and the Competent Authority, amend any of the provisions of these Articles of Association.

### Article 40

#### **Discussing Matters not in the Agenda**

1. Without prejudice to the provisions of the Companies Law, it shall not be permissible for a general assembly to deal with any matter other than those set out in the agenda attached to the notice to attend the meeting.
2. The general assembly shall be permitted to discuss important matters revealed during the meeting, or matters requested by the Authority to be discussed or if shareholders representing 10% of the share capital of the Company ask at the start of the general assembly, to have a specific matter included in the agenda. In such circumstances, the directors shall comply with the

### المادة ( ٣٨ )

الاجتماع بناء على طلب الهيئة أو مدقق الحسابات او المساهمين

على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للاجتماع متى طلب منه ذلك من الهيئة أو مدقق الحسابات أو مساهم او اكثر يملكون ٢٠% من رأس المال كحد أدنى، ويجب توجيه الدعوة في الحالتين خلال (٥) خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب.

### المادة ( ٣٩ )

تعديل النظام الاساسي

مع مراعاة أحكام قانون الشركات وهذا النظام الاساسي وبعد موافقة الهيئة والسلطة المختصة، يجوز للجمعية العمومية بقرار خاص أن تعدل النظام الأساسي للشركة أي كانت أحكامه.

### المادة ( ٤٠ )

تداول مسائل خارج جدول الاعمال

١. مع مراعاة أحكام قانون الشركات، لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المرافق لإعلان الدعوة.

٢. يجوز للجمعية العمومية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الاجتماع، وإذا طلبت الهيئة أو عدد من المساهمين يمثل (١٠%) من رأس مال الشركة على الأقل وذلك قبل البدء في مناقشة جدول أعمال الجمعية العمومية، إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال ويجب على مجلس الإدارة إجابة الطلب



request otherwise the general assembly shall have the right to resolve to discuss such matters.

### **Article 41** **Binding Effect of Resolutions**

Resolutions of the general assembly adopted in accordance with the provisions of the Companies Law and these Articles of Association shall be binding on all of the shareholders including absentees and dissenters.

### **Part Six** **The Auditors**

### **Article 42** **Appointment**

1. The Company shall have one or more auditors, to be appointed by the general assembly for a renewable period of one year for a maximum of three consecutive years. The general assembly shall also determine the auditors' remuneration. The auditors shall audit the accounts of the financial year for which they have been appointed.
2. An auditor must be independent from the Company and the Board of Directors and shall be registered at the Authority and licensed to work as an auditor. The auditor should not be a business partner, agent or relative (up to the second degree) of any of the Directors.

### **Article 43** **Powers and Obligations of Auditors**

The auditor shall have the powers and be bound by the obligations stipulated by the Companies Law and its implementing regulations, circulars and resolutions.

وإلا كان من حق الجمعية العمومية أن تقرر مناقشة هذه المسائل.

### **المادة ( ٤١ )** **الزامية القرارات**

قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقاً لأحكام قانون الشركات وهذا النظام ملزمة لجميع المساهمين بمن فيهم الغائبون والمخالفون في الرأي.

### **الباب السادس** **مدقق الحسابات**

### **المادة ( ٤٢ )** **التعيين**

١. يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العمومية لمدة سنة قابلة للتجديد بما لا يتجاوز ثلاث سنوات متتالية وتقدر أتعابه على مدقق الحسابات مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها.
٢. يجب أن يكون مدقق الحسابات مستقلاً عن الشركة ومجلس إدارتها وأن يكون مقيداً لدى الهيئة ومرخص له بمزاولة المهنة. ولا يجوز له أن يكون شريكاً أو وكيلاً من أعضاء مجلس الإدارة أو قريباً له حتى الدرجة الثانية.

### **المادة ( ٤٣ )** **صلاحيات والتزامات مدقق الحسابات**

تكون لمدقق الحسابات الصلاحيات وعليه الالتزامات المنصوص عليها في قانون الشركات والانظمة



The auditor shall be particularly entitled, at all times, to have the right to review the Company's books, records and papers and other documents. The auditor may require all clarification and explanations as they may deem necessary in the performance of thier duties. They may also ascertain the Company's assets and liabilities. In the event that the auditor is unable to exercise such powers, they shall confirm this in a written report to be presented to the Board of Directors. If the Board of Directors does not facilitate the task of the auditor, the auditor shall send a copy of the report to the Authority and present the same to the general assembly.

#### **Article 44** **Auditor's Report**

1. The auditor shall present to the general assembly a report containing the particulars provided for in the Companies Law. The auditor must attend each general assembly and shall, during such meeting, express their opinion on everything concerning their work, and in particular the balance sheet of the Company. The auditor shall be responsible for the accuracy of the particulars set out in their report in their capacity as a representative of all of the shareholders, and each shareholder shall, during the general assembly, have the right to discuss the auditor's report, and to seek clarification from them on the matters contained therein.
2. The auditor shall be sent copies of all notices relating to a general assembly which a shareholder has the right to receive.

والقرارات والتعاميم الصادرة تنفيذاً له. وللمدقق بوجه خاص الحق في الإطلاع في كل وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وغير ذلك من وثائق وله أن يطلب الإيضاحات التي يراها لازمة لأداء مهمته وله كذلك أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وإذا لم يتمكن من استعمال هذه الصلاحيات أثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة فإذا لم يقر المجلس بتمكين مدقق الحسابات من أداء مهمته وجب على المدقق أن يرسل صور من التقرير إلى الهيئة وأن يعرضه على الجمعية العمومية.

#### **المادة ( ٤٤ )** **تقرير مدقق الحسابات**

١. يقدم مدقق الحسابات إلى الجمعية العمومية تقريراً يشتمل على البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات، وعليه أن يحضر اجتماع الجمعية العمومية وأن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين، ولكل مساهم في أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المدقق وأن يستوضحه عما ورد فيه.
٢. يتعين إرسال كافة الإشعارات والمراسلات الأخرى المتعلقة بأية جمعية عمومية التي يحق لكل مساهم استلامها إلى مدقق الحسابات.





## Part Seven The Company's Finance

### Article 45 The Company's Financial Year

The financial year of the Company shall commence on 1st January and end on 31st December in each year.

### Article 46 Company's Financials

The Board of Directors must, at least one month before the annual general assembly, prepare in respect of each financial year, the balance sheet of the Company and the profit and loss account. The Board must also prepare a report concerning the activities of the Company during the financial year, its financial standing as at the end of that year, and the manner in which it proposes that the net profits shall be distributed. A copy of the balance sheet, the profit and loss account and the report of the Board of Directors shall be sent to the shareholders with the agenda of the annual general assembly or be uploaded to the Company's website for review by the shareholders.

### Article 47 Deductions

The Board of Directors shall determine a percentage of the gross annual profits to be deducted for the depreciation of the Company's assets or impairment. These amounts shall be disposed of in accordance with a resolution by the Board of Directors, and may not be distributed to the shareholders.

## الباب السابع مالية الشركة

### المادة ( ٤٥ ) السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة.

### المادة ( ٤٦ ) البيانات المالية للشركة

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية قبل الاجتماع السنوي للجمعية العمومية بشهر على الأقل ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر، وعلى المجلس أيضاً أن يعد تقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية. وترسل صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مجلس الإدارة إلى المساهمين وفق جدول أعمال الجمعية العمومية السنوية أو تحمل على الموقع الإلكتروني للشركة لإطلاع المساهمين.

### المادة ( ٤٧ ) الإقتطاعات

يقطع من الأرباح السنوية غير الصافية نسبة يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، ويتم التصرف في هذه الأموال بناء على قرار من مجلس الإدارة ولا يجوز توزيعها على المساهمين.





### Article 48 Profit Allocation

The annual net profits of the Company shall, after the deduction of all general expenses and other costs, be distributed as follows:-

1. Ten per cent (10%) is deducted and allocated for the statutory reserve account. The general assembly may cease this deduction if the statutory reserve reaches 50% of the paid up share capital. The statutory reserve may not be distributed to the shareholders. However, the surplus exceeding 50% of the paid up capital may be used to distribute dividends to the shareholders in the years in which the Company does not achieve sufficient net profits for distribution.
2. The general assembly shall determine a percentage from the net profit to be paid to the shareholders after deducting the statutory reserve provided that during any year, if the net profit does not allow distribution of dividends, the shareholders may not demand receiving dividends from the profits of the subsequent years.
3. The Directors shall receive remuneration to be specified by the general assembly on an annual basis provided that such remuneration does not exceed 10% of the net profits for the financial year after deducting depreciations and statutory reserve.
4. The remaining net profits shall, upon the recommendation of the Board of Directors, either be distributed, in whole or in part,

### المادة ( ٤٨ ) تخصيص الارباح

توزع الأرباح السنوية الصافية للشركة بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلي:

١. تقطع عشرة بالمائة (١٠%) تخصص لحساب الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدراً يوازي ٥٠% من رأس مال الشركة المدفوع وإذا نقص الاحتياطي تعين العودة إلى الاقتطاع. ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين وإنما يجوز استعمال ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع في توزيع أرباح على المساهمين وذلك في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً صافية كافية للتوزيع عليهم.
٢. تحدد الجمعية العمومية النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطي القانوني، على أنه إذا لم تسمح الأرباح الصافية في سنة من السنين بتوزيع أرباح فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين اللاحقة.
٣. يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة مكافأة تحددها الجمعية العمومية سنوياً على أن لا تزيد هذه المكافأة عن ١٠% من الربح الصافي للسنة المالية المنتهية بعد خصم كل من الاستهلاكات والاحتياطي القانوني.

٤. يوزع الباقي من صافي الأرباح أو جزء منها بعد ذلك على المساهمين أو يرحل إلى السنة المقبلة





among the shareholders or shall be carried over to the following year, or shall be allocated to create a voluntary reserve, as may be decided by the Board of Directors.

5. The Company may distribute annual, semi-annual or quarterly dividends to its shareholders pursuant to a dividends policy and/or resolutions proposed by the Board of Directors and approved by the general assembly of the Company.

#### Article 49

#### Use of Voluntary Reserve

The voluntary reserves shall be dealt with as may be resolved by the Board of Directors for the following purposes:

1. to cover losses of previous years;
2. issue bonus shares to the shareholders;
3. transfer any amount of the voluntary reserve to statutory reserve account; and
4. pay dividends to the shareholders in proportion to their shareholdings.

The Board of Directors may also, with the approval of the general assembly, use the voluntary reserve for other purposes.

أو يخصص لإنشاء مال احتياطي اختياري، وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة.

٥. يجوز للشركة توزيع أرباح سنوية أو نصف أو ربع سنوية على المساهمين وفقاً لسياسة و/أو قرارات توزيع ارباح يقترحها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للشركة.

#### المادة ( ٤٩ )

#### التصرف في الاحتياطي الاختياري

يتم التصرف في المال الاحتياطي الاختياري بناء على قرار مجلس الإدارة في الأوجه التي تحقق مصالح الشركة وهي على النحو الآتي:

١. إطفاء أية خسائر متحققة عن السنوات السابقة.
٢. توزيع أسهم منحة على المساهمين.
٣. تحويل أية مبالغ يراها المجلس مناسبة الى حساب الاحتياطي القانوني.
٤. توزيع أرباح على المساهمين وفقاً لنسبة مساهمتهم في الشركة.

كما يجوز للمجلس استخدام الاحتياطي الاختياري في غير الأغراض المخصصة أعلاه بعد الحصول على موافقة الجمعية العمومية.







## Part Eight Disputes

### Article 50 Time Limitation

1. No resolution adopted by the general assembly shall result in extinguishing any civil liability action against the Directors due to errors committed by them when exercising their competencies. In the event an act, giving rise to responsibility, has been presented to the general assembly, through report of the Board of Directors or the auditor and ratified by the general assembly, the liability action shall abate after the lapse of 1 (one) year from the convening date of the general assembly.
2. Nevertheless, if the act attributed to the Directors amounts to a criminal offence, the claim of liability shall not lapse unless the criminal liability suit ceases to be effective.

### Article 51 Indemnifying Directors

1. The Company shall (to the extent of its assets) indemnify each Director and manager in the Company against any liability (with the exception of criminal liability) incurred by them arising from or in relation to or in connection with the performance of their duties to the Company provided that such person was acting in good faith, and in a manner they reasonably believed to be in the best interests of the Company, and provided further that no indemnification shall be made in respect of any claim, issue or matter as to which such person shall have

## الباب الثامن المنازعات

### المادة ( ٥٠ ) التقادم

١. لا يترتب على أي قرار يصدر عن الجمعية العمومية سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في ممارسة اختصاصاتهم، وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مدقق الحسابات وصادقت عليه فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي سنة من تاريخ انعقاد الجمعية.
٢. مع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جريمة جنائية فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى العمومية.

### المادة ( ٥١ ) تعويض اعضاء مجلس الادارة

١. تكون الشركة في حدود موجوداتها مسؤولة عن تعويض أي عضو في مجلس الإدارة، وأي مدير في الشركة عن أية مسؤولية يتحملها (باستثناء المسؤولية الجنائية) نتيجة للقيام بواجباته أو متصلة بذلك أو لها علاقة بالقيام به، شريطة أن يكون ذلك الشخص قد قام بذلك بحسن نية ونتيجة لاعتقاده المعقول أن ما قام به إنما هو لصالح ولا يتعارض مع مصالح الشركة. مع مراعاة أن ذلك الشخص لا يستحق أي تعويض بخصوص أية مطالبة أو مسألة تثبت مسؤوليته



been adjudged by a competent court to be liable to the Company.

2. The Company shall pay and be responsible to compensate all the expenses, fees and costs incurred by such a person relating to any claim, lawsuit proceedings or otherwise for which, such person's liability (and entitlement to compensation) has been confirmed in accordance with the above (including but not limited to that arising from criminal cases that result in their innocence or the discharge of accusations against them).

## Part Nine Dissolution and Liquidation of the Company

### Article 52 Causes of Dissolution

The Company may be dissolved for any of the following reasons:

1. the expiration of the specified duration of the Company, unless it is renewed in accordance with the rules set out in these Articles of Association;
2. the expiration of the objects for which the Company was established;
3. the term of the Company is terminated by a Special Resolution;
4. the amalgamation of the Company pursuant to the Commercial Companies Law;
5. the loss of all or most of the assets so that the investment if not profitable;  
or

عنها تجاه الشركة بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة.

٢. تقوم الشركة بدفع وتكون مسؤولة عن تعويض كافة المصاريف والأتعاب والتكاليف التي يتكبدها ذلك الشخص والمتعلقة بأي مطالبة أو دعوى أو إجراءات قضائية أو خلاف ذلك، والتي تؤكد التزامه بها ويستحق تعويضاً عنها طبقاً لما تقدم (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تلك الناشئة عن الدعاوى الجنائية التي تنتهي ببراءته منها أو إسقاط التهمة عنه).

## الباب التاسع حل الشركة وتصفيتها

### المادة ( ٥٢ ) اسباب حل الشركة

تحل الشركة لأحد الأسباب التالية:

١. انتهاء المدة المحددة للشركة ما لم تجدد وفقاً للقواعد الواردة بهذا النظام.
٢. انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله.
٣. صدور قرار خاص من الجمعية العمومية بإنهاء مدة الشركة.
٤. الإندماج وفقاً لأحكام قانون الشركات.
٥. هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً.





6. by court order.

### Article 53

#### **Loss of Half of Share Capital**

In the event the Company's losses reach half of the issued share capital of the Company, the Board of Directors must, within thirty (30) days of the date of disclosure of the Company's interim or annual financial statements to the Authority, invite the general assembly to convene to adopt a Special Resolution to dissolve the Company before the expiry of its term or its continuation.

### Article 54

#### **Appointment of a Liquidator**

Upon the expiration of the duration of the Company or in the event that it is dissolved prior to the end of its term, the general assembly shall, upon the request of the Board of Directors, determine the manner of liquidation and shall appoint one or more liquidators and determine their powers. The authority of the Board of Directors shall end upon the appointment of the liquidators. However, the authority of the general assembly shall remain effective throughout the liquidation period, until the liquidators are released of responsibility.

### Part Ten **Final Provisions**

### Article 55 **Applicable Law**

The provisions of the Companies Law and its implementing regulations, decisions and circulars shall apply to matters which have not been regulated by special provision in these Articles of Association.

٦. صدور حكم قضائي بحل الشركة.

### المادة ( ٥٣ )

#### **خسارة نصف رأس المال**

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها المصدر وجب على مجلس الإدارة خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ الإفصاح للهيئة عن القوائم المالية الدورية أو السنوية دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاتخاذ قرار خاص بحل الشركة قبل الأجل المحدد لها أو استمرارها في مباشرة نشاطها.

### المادة ( ٥٤ )

#### **تعيين مصفي**

عند انتهاء مدة الشركة أو حلها قبل الأجل المحدد تُعيّن الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفياً أو أكثر وتحدد سلطاتهم وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين. أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين.



### الباب العاشر

#### **أحكام ختامية**

### المادة ( ٥٥ )

#### **القانون الواجب النفاذ**

تطبق أحكام قانون الشركات والأنظمة والقرارات والتعاميم المنفذه له فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا النظام، وفي حالة التعارض تكون أحكام



In case of any conflict, the provisions of the Companies Law shall prevail.

قانون الشركات واجبة التطبيق.

### **Article 56** **Enforceability of Provisions**

Each of the Articles contained in these Articles of Association shall not except where the context otherwise requires, be in any way limited or restricted by reference to or inference from any other Article. Also, if any Article or any part of an Article shall be held to be illegal or unenforceable, the enforceability of the remainder of these Articles of Association shall not be affected thereby. In the event there is any conflict between the Arabic text and the English text in these Articles of Association, the Arabic text shall prevail.

### **المادة ( ٥٦ )** **نفاذ النصوص**

ما لم يقض السياق خلاف ذلك، لا يعتبر نفاذ أي مادة من مواد هذا النظام الأساسي محددًا أو مقيدًا بالإحالة على أي مادة أخرى أو الاستنتاج منها. وفي حالة اعتبار أي مادة أو أي جزء منها غير قانوني أو غير نافذ، فإن ذلك لا يمس من سلامة بقية المواد أو الجزء الصحيح من المادة المعنية بأي حال من الأحوال. وفي حالة التعارض بين النص الوارد باللغة العربية والنص الوارد باللغة الإنجليزية في هذا النظام الأساسي تكون النصوص الواردة باللغة العربية واجبة التطبيق.

### **Article 57** **Social Responsibility**

The Company may, after making profits, dissolve by Special Resolution to make contributions for the purpose of community services provided that such contribution may not exceed 2% of the average net profit during the two fiscal year preceding the year of contribution.

### **المادة ( ٥٧ )** **مساهمات طوعية**

يجوز للشركة بموجب قرار خاص بعد تحقيقها أرباحاً، أن تقدم مساهمات طوعية لأغراض خدمة المجتمع، ويجب ألا تزيد على (٢%) من متوسط الأرباح الصافية للشركة خلال السنتين الماليتين السابقتين للسنة التي تقدم فيها تلك المساهمة الطوعية.





**Article 58**  
**Publication**

المادة ( ٥٨ )  
النشر

These Articles of Association shall be deposited and published in accordance with the law.

يودع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون.



محمد ثاني مرشد الرميثي  
رئيس مجلس الإدارة

Mohamed Thani Murshed Al Rumaithi  
Chariman



CEO's Office

هيئة الأوراق المالية والسلع  
SECURITIES & COMMODITIES AUTHORITY



مكتب الرئيس التنفيذي

الرقم : 2016/721/إخ  
التاريخ : 2016/08/28

المحترم السيد / إبراهيم يوسف مبيضين  
الشريك المدير  
شركة آلن و افري  
تحية طيبة وبعد ،،،

**الموضوع: نشر تعديل النظام الأساسي لشركة الجرافات البحرية الوطنية  
(شركة مساهمة عامة) في الجريدة الرسمية**

تهديكم هيئة الأوراق المالية والسلع أطيب تحية وتقدير، ونرفق لسيادتكم طيه نسخة من شهادة بإعلان تعديل نصوص المواد (1) و (36) من النظام الأساسي لشركة الجرافات البحرية الوطنية (شركة مساهمة عامة) الصادرة عن الهيئة. للفضل بالعلم والاطلاع والإيعاز لمن يلزم لمتابعة نشر التعديل المذكور أعلاه في الجريدة الرسمية وذلك وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (2) لسنة 2015 وموافقتنا بما يفيد سداد رسوم النشر.

**وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،**

**عبيد سيف الزعابي  
الرئيس التنفيذي بالإنابة**



CEO's Office

هيئة الأوراق المالية والسلع  
SECURITIES & COMMODITIES AUTHORITY



مكتب الرئيس التنفيذي

الرقم: 2016/718/ع/ح

التاريخ: 2016/08/28

## شهادة

بإعلان تعديل النظام الأساسي  
لشركة الجرافات البحرية الوطنية (شركة مساهمة عامة)

بعد الاطلاع ،،

على القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية. وعلى تعديل النظام الأساسي لشركة الجرافات البحرية الوطنية (شركة مساهمة عامة) والذي أقرته الجمعية العمومية للمساهمين بقرار خاص والمنعقدة قانوناً بتاريخ 2016/07/27 والتي تضمنت الموافقة على تعديل نصوص المواد 1 و 36 من النظام الأساسي للشركة. واستناداً للطلب المقدم من شركة الجرافات البحرية الوطنية (شركة مساهمة عامة) لإصدار شهادة بإعلان تعديل النظام الأساسي للشركة طبقاً لأحكام القانون. تقرر ما يلي :

### مادة (1)

تعديل نصوص المواد المذكورة أدناه من النظام الأساسي لشركة الجرافات البحرية الوطنية - شركة مساهمة عامة - لتصبح على النحو التالي :

### المادة الأولى : التعاريف

تعديل تعريف الاطراف ذات العلاقة ليصبح على النحو التالي:

- رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا للشركة والعاملين بها، والشركات التي يساهم فيها أي من هؤلاء بما لا يقل عن 30% من رأسمالها، وكذا الشركات التابعة أو الشقيقة أو الحليفة.
- أقارب رئيس أو عضو مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية العليا حتى الدرجة الأولى.

إضافة تعريف الصفقات: التعاملات أو العقود أو الاتفاقيات التي تبرمها الشركة والتي لا تدخل ضمن نشاطها الرئيسي أو التي تتضمن شروط تفضيلية لا تمنحها الشركة عادة للمتعاملين معها وأية صفقات أخرى تحددها الهيئة من وقت لآخر بقرارات أو تعليمات أو تعاميم تصدرها.



CEO's Office

هيئة الأوراق المالية والسلع  
SECURITIES & COMMODITIES AUTHORITY



مكتب الرئيس التنفيذي

### المادة السادسة والثلاثين:

إضافة الفقرة التالية في نهاية المادة:  
" لا يجوز للشركة إبرام صفقات مع أي من الأطراف ذات العلاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة فيما لا يتجاوز (5%) من رأس مال الشركة وبموافقة الجمعية العمومية فيما زاد عن ذلك."

### مادة (2)

تُنشر هذه الشهادة في الجريدة الرسمية ويُعمل بها من تاريخ صدورها ويتم إخطار السوق المالي المعني بها.

  
**عبيد سيف الزمابي**  
**الرئيس التنفيذي بالإنابة**





الرقم : //خ/ 2017/371  
التاريخ : 2017/05/09

المحترم  
سعادة / محمد ثاني الرمبثي  
رئيس مجلس الإدارة  
شركة الجرافات البحرية الوطنية (ش.م.ع.)  
تحية طيبة وبعد ،،،

**الموضوع: نشر تعديل النظام الأساسي لشركة الجرافات البحرية الوطنية (شركة  
مساهمة عامة) في الجريدة الرسمية**

تهديكم هيئة الأوراق المالية والسلع أطيب تحية وتقدير، ونرفق لسعادتكم طيه  
نسخة من شهادة بإعلان تعديل بعض مواد النظام الأساسي لشركة الجرافات  
البحرية الوطنية (شركة مساهمة عامة) الصادرة عن الهيئة.  
للتفضل بالعلم والاطلاع والإيعاز لمن يلزم لمتابعة نشر التعديل المذكور أعلاه  
في الجريدة الرسمية وذلك وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (2) لسنة  
2015 وموافاتنا بما يفيد سداد رسوم النشر.

**وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،**



**عبيد سيف الزعابي**  
الرئيس التنفيذي بالإنبابة

الرقم : إ/خ/369/2017

التاريخ : 2017/05/09

## شهادة

### بإعلان تعديل النظام الأساسي

### لشركة الجرافات البحرية الوطنية (شركة مساهمة عامة)

بعد الاطلاع ،،

على القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية. وعلى تعديل النظام الأساسي لشركة الجرافات البحرية الوطنية (شركة مساهمة عامة) والذي أقرته الجمعية العمومية للمساهمين بقرار خاص والمنعقدة قانوناً بتاريخ 2017/04/25 والتي تضمنت الموافقة على تعديل بعض مواد النظام الأساسي للشركة. واستناداً للطلب المقدم من شركة الجرافات البحرية الوطنية (شركة مساهمة عامة) لإصدار شهادة بإعلان تعديل المادة (7) والفقرة الرابعة من المادة (24) من النظام الأساسي للشركة طبقاً لأحكام القانون. تقرر ما يلي:

### مادة (1)

تُعدل المادة (7) والفقرة الرابعة من المادة (24) من النظام الأساسي لشركة الجرافات البحرية الوطنية (شركة مساهمة عامة) بحيث تصبح بعد التعديل كالتالي:

### المادة (7) نسبة الملكية:

" تكون ملكية أسهم الشركة لمواطني دولة الإمارات العربية المتحدة من الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين ولا يجوز لغير مواطني الدولة تملك أسهم في رأس مال الشركة. يقتصر تعبير "مواطنو دولة الإمارات العربية المتحدة" على الأشخاص الطبيعيين المتمتعين بجنسية دولة الإمارات العربية المتحدة والشركات والمؤسسات والهيئات المؤسسة في دولة الإمارات العربية المتحدة والمملوكة بالكامل لأشخاص طبيعيين أو اعتباريين يتمتعون بجنسية دولة الإمارات العربية المتحدة أو دوائر أو هيئات الحكومة الاتحادية أو إحدى إماراتها أو إحدى الدوائر أو الهيئات أو المجالس أو الصناديق أو المؤسسات العامة أو الشركات أو المؤسسات المملوكة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالكامل لإحدى الإمارات أو لإحدى الشركات المملوكة بالكامل لإحدى الإمارات."


### الفقرة الرابعة من المادة 24:

" دون الإخلال بالزامية أن يجتمع مجلس الإدارة (4) أربع مرات في السنة على الأقل، فإنه يجوز لمجلس الإدارة إصدار بعض قراراته بالتمرير وتُعتبر القرارات الخطية المُوقَّعة من قبل أغلبية أعضاء المجلس صحيحة ونافاذة كما لو أنها اتخذت في اجتماع تَمَّت الدعوة إليه وعقد أصولاً ويمكن أن تتكون هذه القرارات من عدة نسخ متشابهة مُوقَّع عليها من قبل واحد أو أكثر من أعضاء المجلس على أن يراعى ما يلي:

- (أ) موافقة أعضاء المجلس بالأغلبية على أن الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتمرير حالة طارئة.
- (ب) تسليم جميع أعضاء المجلس القرار مكتوب خطياً للموافقة عليه مصحوباً بكافة المستندات والوثائق اللازمة لمراجعته.
- (ج) يجب الموافقة الخطية بالأغلبية على أي من قرارات المجلس الصادرة بالتمرير مع ضرورة عرضها في الاجتماع التالي للمجلس لتضمينها بمحضر اجتماعه."

### مادة (2)

تُنشر هذه الشهادة في الجريدة الرسمية ويُعمل بها من تاريخ صدورها ويتم إخطار السوق المالي المعني بها.



**عبيد سيف الزعابي**  
**الرئيس التنفيذي بالإنابة**





تحية طيبة وبعد،

المرجع: 2021/359/خ/ت إ  
التاريخ: 2021/02/08

الموضوع: شهادة بإعلان تعديل النظام الأساسي لشركة الجرافات البحرية الوطنية (شركة مساهمة عامة)

بعد الإطلاع،،

على القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية وتعديلاته وعلى القرار الصادر عن اجتماع الجمعية العمومية لشركة الجرافات البحرية الوطنية (ش.م.ع) والمنعقدة قانوناً بتاريخ 14 ديسمبر 2020 وعلى قرار مجلس إدارة الشركة بالتمرير الصادر بتاريخ 3 فبراير 2021 بالموافقة على زيادة رأس مال الشركة المصدر والمدفوع من (250,000,000) مائتان وخمسون مليون درهم إماراتي إلى (825,000,000) ثمانمائة وخمسة وعشرون مليون درهم، وذلك عن طريق اصدار سندات الزامية التحول الى اسهم بقيمة اجمالية قدرها (2,530,000,000) ملياران وخمسمائة وثلاثون مليون درهم مما ينتج عنه اصدار اسهم جديدة عددها (575,000,000) خمسمائة وخمسة وسبعون مليون سهم بقيمة اسمية مقدارها درهم (1) واحد للسهم لصالح مساهمي شركة الانشاءات البترولية الوطنية ش.م.ع. واستنادا للطلب المقدم من شركة الجرافات البحرية الوطنية (ش.م.ع) لإصدار شهادة بإعلان تعديل النظام الاساسي للشركة طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (2) لسنة 2015، تقرر ما يلي:


#### مادة (1)

يعدل نص المادة (6) من النظام الأساسي لشركة الجرافات البحرية الوطنية (شركة مساهمة عامة) ليصبح كما يلي:

" حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ (825,000,000) ثمانمائة وخمسة وعشرون مليون درهم إماراتي موزعة على (825,000,000) ثمانمائة وخمسة وعشرون مليون سهم بقيمة إسمية قدرها (1) درهم إماراتي واحد لكل سهم مدفوع بالكامل وجميعها أسهم نقدية."

#### مادة (2)

تُنشر هذه الشهادة في الجريدة الرسمية ويُعمل بها اعتباراً من إغلاق جلسة التداول لدى سوق أبوظبي للأوراق المالية يوم الأربعاء الموافق 10 فبراير 2021.



د. عبيد سيف الزعابي  
الرئيس التنفيذي



ملاحظة: تم إصدار المراسلة بشكل إلكتروني



المرجع: 1130/2021/خ/ع  
التاريخ: 2021/09/16

-  
/ شركة الجرافات البحرية الوطنية  
تحية طيبة وبعد،

## الموضوع: شهادة بإعلان تعديل النظام الأساسي لشركة الجرافات البحرية الوطنية (شركة مساهمة عامة)

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية، وعلى تعديل النظام الأساسي لشركة الجرافات البحرية الوطنية (شركة مساهمة عامة) والذي أقرته الجمعية العمومية للمساهمين والمنعقدة قانوناً بتاريخ 2021/03/28 والتي تضمنت الموافقة على تعديل النظام الأساسي للشركة.

واستناداً للطلب المقدم من شركة الجرافات البحرية الوطنية (شركة مساهمة عامة) لإصدار شهادة بإعلان تعديل النظام الأساسي للشركة طبقاً لأحكام القانون.  
تقرر ما يلي:

### مادة (1)

يُعدل نص النظام الأساسي للشركة ليصبح على النحو المنصوص عليه في النسخة المرفقة.

### مادة (2)

تُنشر هذه الشهادة في الجريدة الرسمية ويُعمل بها من تاريخ صدورها ويتم إخطار السوق المالي المعني بها.



د.مريم بطي السويدي  
الرئيس التنفيذي بالإنابة

ملاحظة: تم إصدار المراسلة بشكل إلكتروني

صفحة 1 من 1 مرجع رقم: /2021/1130/خ/ع بتاريخ 16/09/2021

هيئة اتحادية | Federal Authority

ص.ب. P.O. BOX 033733 • أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة ABU DHABI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس +971 2 6274600 • هاتف +971 2 6277888  
ص.ب. P.O. BOX 117666 • دبي، الإمارات العربية المتحدة DUBAI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس +971 4 2900800 • هاتف +971 4 2900000

www.sca.gov.ae

**جدول بالتعديلات المقترحة على النظام الأساسي لشركة الجرافات البحرية الوطنية ش.م.ع (الشركة)**

رقم المادة	بعد التعديل
تعريف الأطراف ذات العلاقة في المادة (1)	الأطراف ذات العلاقة: الأشخاص والجهات التي يتم تحديدها كأطراف ذات علاقة وفقاً للقرارات أو الأنظمة الصادرة عن الهيئة.
المادة (7)	ما لم يقرر مجلس إدارة الشركة خلاف ذلك يجب أن لا تقل نسبة مساهمة مواطني الدولة من الأفراد أو الشركات والمؤسسات والهيئات والكيانات الأخرى المملوكة بالكامل لحكومة محلية أو اتحادية أو من مواطني الدولة، في أي وقت طوال مدة بقاء الشركة عن 100% من رأس المال. ويكون لمجلس إدارة الشركة الصلاحية التامة باتخاذ ما يراه مناسباً من القرارات بشأن السماح لغير مواطني الدولة من أفراد ومؤسسات وشركات وهيئات بتملك أسهم في الشركة وتحديد وتطبيق النسبة التي يسمح لغير مواطني الدولة من أفراد ومؤسسات وشركات وهيئات تملكها.
الفقرة 4 من المادة (15)	4- استثناء مما ورد في الفقرات السابقة من هذه المادة يجوز زيادة رأس مال الشركة دون إعمال حق الأولوية للمساهمين وذلك لتحقيق أي مما يلي: (أ) لأغراض إنشاء وإدارة برنامج أسهم تحفيز لموظفي الشركة و/أو (ب) لأغراض إدخال شريك استراتيجي كمساهم في الشركة، و/أو (ج) لتحويل ديون الشركة أو السندات والصكوك التي تصدرها إلى أسهم في الشركة و/أو (د) الاستحواذ على شركة قائمة

رقم المادة	بعد التعديل
	<p>وإصدار اسهم جديدة في الشركة لصالح الشركاء او المساهمين في تلك الشركة المستحوذ عليها، وذلك دون إعمال لحقوق الأولوية وذلك بشرط استصدار قرار خاص من الجمعية العمومية والحصول على جميع الموافقات اللازمة وفقاً لهذا النظام.</p>
<b>المادة (17)</b>	<p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من سبعة (7) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بالتصويت السري التراكمي. ويجب في جميع الأحوال أن تكون غالبية أعضاء المجلس بمن فيهم رئيس المجلس من مواطني الدولة.</p> <p>ويجب على كل عضو في مجلس الإدارة أن يقوم خلال (5) خمسة أيام من انتخابه عضواً في مجلس الإدارة وخلال (15) خمسة عشر يوماً من نهاية كل سنة مالية للشركة، بتوجيه إخطار خطي إلى الشركة بعدد الأسهم التي يمتلكها في الشركة، كما عليه أن يخطر الشركة خطياً وبصورة فورية بأية تصرفات يجريها في أي وقت على أسهمه في الشركة.</p>
<b>الفقرة 1 من المادة (18)</b>	<p>1. يتولى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة منصبه لمدة (3) ثلاث سنوات، وفي نهاية هذه المدة يعاد تشكيل المجلس، ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم.</p>
<b>الفقرة 1 من المادة (19)</b>	<p>1. ينتخب مجلس الإدارة بالتصويت السري من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس. ويكون رئيس المجلس الممثل القانوني للشركة</p>

رقم المادة	بعد التعديل
	<p>ويمثلها أمام القضاء وفي علاقتها بالغير، وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه. ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب العضو المنتدب أو أي وظيفة تنفيذية أخرى بالشركة.</p>
<p><b>الفقرة (1) من المادة (20)</b></p>	<p>1. يجوز لمجلس الإدارة أن يعين رئيساً تنفيذياً متفرغاً للشركة، ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافأته، كما يجوز له أن يشكل من بين أعضائه أو الغير لجنة أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة. يجب أن يكون للشركة مقرر لمجلس الإدارة تتوافر فيه المتطلبات المحددة في دليل الحوكمة الصادر عن الهيئة ولا يجوز ان يكون المقرر احد أعضاء الإدارة التنفيذية للشركة ويتبع مجلس الإدارة مباشرة، ولا يجوز عزله الا بموجب قرار من مجلس الإدارة.</p>
<p><b>الفقرة 1 من المادة (24)</b></p>	<p>1. لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا بعد دعوة جميع أعضائه وبحضور أغلبيتهم شخصياً، ويكون الحضور شخصياً من خلال التواجد الفعلي أو التواجد من خلال التقنية الصوتية أو تقنية الصوت والفيديو أو أي وسيلة أخرى تسمح بها أنظمة الهيئة. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينبذ عنه غيره من أعضاء المجلس خطياً</p>



رقم المادة	بعد التعديل
	في الحضور والتصويت، وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان، ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد
المادة (25)	<p>1- إذا تغيب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن حضور ثلاث جلسات متتالية أو خمس جلسات متقطعة خلال مدة مجلس الإدارة دون عذر يقبله مجلس الإدارة أُعتبر مستقياً.</p> <p>2- كما يشغر أيضاً منصب عضو المجلس في الحالات التالية :</p> <p>(أ) إذا توفى أو أصيب بعارض من عوارض الأهلية.</p> <p>(ب) أدين بأية جريمة مخلة بالشرف والأمانة بموجب حكم قضائي بات.</p> <p>(ج) أعلن إفلاسه أو توقف عن دفع ديونه التجارية حتى لو لم يقترن ذلك بإشهار إفلاسه.</p> <p>(د) استقال من منصبه بموجب إشعار خطي أرسله للشركة بهذا المعنى.</p> <p>(هـ) صدر قرار من الجمعية العمومية بعزله.</p> <p>(و) انتهت مدة عضويته ولم يتم إعادة انتخابه.</p> <p>(ز) كانت عضويته مخالفة لأحكام قانون الشركات وهذا النظام الأساسي.</p>

رقم المادة	بعد التعديل
	<p>3- إذا تقرر عزل عضو مجلس الإدارة من قبل الجمعية العمومية فلا يجوز إعادة ترشيحه لعضوية المجلس قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ عزله.</p>
المادة (27)	<p>1. يكون مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة إستعمال السلطة وعن كل مخالفة لقانون الشركات أو لهذا النظام وعن أي اهمال جسيم في الإدارة.</p> <p>2. تقع المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة السابقة من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء، أما إذا كان القرار محل المساءلة صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا اعتراضهم بمحضر الجلسة، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم استطاعته الاعتراض عليه، وتقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (2) من هذه المادة على الإدارة التنفيذية إذا نشأ الخطأ بقرار صادر عنها.</p> <p>لا يجوز أن يكون رئيس مجلس إدارة الشركة أو لأي عضو من أعضائه أو للرئيس التنفيذي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الاتفاقيات والعقود والمشروعات والعمليات والتصرفات التي تبرمها</p>

رقم المادة	بعد التعديل
	الشركة أو تقوم بتنفيذها أو أن يتجر لحسابه ولحساب غيره في إحدى فروع النشاط التي تزاولها الشركة.
<b>المادة (31)</b>	<p>1. توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العمومية بعد موافقة الهيئة بإعلان في صحيفتين يوميتين تصدر احدهما باللغة العربية في دولة الإمارات العربية المتحدة وبكتب مسجلة أو من خلال ارسال رسالة نصية هاتفية و رسالة عبر البريد الالكتروني (ان وجد) وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بواحد وعشرين (21) يوماً على الأقل، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الاجتماع. وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى كل من الهيئة والسلطة المختصة.</p> <p>2. يجوز عقد اجتماعات الجمعية العمومية واشترك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة للحضور عن بعد، وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة في هذا الشأن.</p>
<b>الفقرة 2 من المادة (33)</b>	<p>2. يقفل باب التسجيل لحضور اجتماعات الجمعية العمومية عند الاعلان عن اكتمال النصاب المحدد لذلك الاجتماع أو بعد ثلاثين دقيقة من الموعد المحدد في اعلان الدعوة عند عدم اكتماله، ولا يجوز بعد ذلك قبول تسجيل أي مساهم أو نائب عنه لحضور ذلك الاجتماع كما لا يجوز الاعتداد بصوته أو برأيه في المسائل التي تطرح في ذلك الاجتماع. إذا انسحب أي من المساهمين أو ممثليهم من اجتماع الجمعية العمومية بعد اكتمال نصاب انعقادها فإن ذلك الانسحاب لا يؤثر على صحة انعقاد الجمعية العمومية،</p>

رقم المادة	بعد التعديل
	على أن يتبع في إصدار القرارات الأغلبية المقررة في قانون الشركات للأسهم المتبقية والممثلة في الاجتماع.
الفقرة 1 من المادة (35)	1. يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأسها نائب رئيس مجلس الإدارة وفي حال غيابهما يرأسها أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة يختاره مجلس الإدارة لذلك، وفي حال عدم اختيار مجلس الإدارة للعضو يرأسها أي شخص تختاره الجمعية العمومية. ويقترح رئيس الاجتماع تعيين مقررًا للاجتماع وشخص طبيعي او اعتباري واحد لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم او يعينهم رئيس الاجتماع اذا كان الاجتماع سيعقد عن بعد. وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع أيا كان يجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الاجتماع خلال مناقشة هذا الأمر.
المادة (36)	يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية إلا إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت، ويجب أن يكون التصويت سرياً إذا تعلق بانتخاب مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمساءلتهم. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العمومية الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو المتعلقة بتعارض المصالح أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة . لا يجوز للشركة إبرام صفقات مع

رقم المادة	بعد التعديل
	أي من الأطراف ذات العلاقة الا بموافقة مجلس الإدارة في ما لا يتجاوز 5% من رأس مال الشركة و بموافقة الجمعية العمومية فيما زاد على ذلك.
المادة (38)	على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للاجتماع متى طلب منه ذلك من الهيئة أو مدقق الحسابات أو مساهم أو اكثر يملكون 10% من رأس المال كحد أدنى، ويجب توجيه الدعوة في الحالتين خلال (5) خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب على أن يعقد الاجتماع خلال مدة لا تتجاوز (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الدعوة للاجتماع.
المادة (39)	يجوز للجمعية العمومية أن تصدر قرار خاص بتعديل النظام الأساسي للشركة اياً كانت أحكامه بعد موافقة الهيئة وعلى الشركة تزويد السلطة المختصة بنسخة من هذا القرار.
الفقرة (2) من المادة (40)	2. يجوز للجمعية العمومية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الاجتماع، وإذا طلبت الهيئة أو مساهم أو اكثر يمثل او يمثلون (5%) من رأس مال الشركة على الأقل وذلك قبل البدء في مناقشة جدول أعمال الجمعية العمومية إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال وجب على رئيس الاجتماع إجابة الطلب وفقاً للشروط التي تحددها الهيئة في هذا الشأن.
الفقرة 1 من المادة (42)	1- يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العمومية لمدة سنة قابلة للتجديد وتقدر أتعابه. على مدقق الحسابات مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها.

رقم المادة	بعد التعديل
الفقرة 5 من المادة (48)	5. يجوز للشركة بقرار من مجلس ادارتها توزيع أرباح ربع سنوية و/أو نصف سنوية على المساهمين من الأرباح التشغيلية و/أو الأرباح المتراكمة للشركة. ويكون مجلس الإدارة مفوضاً باعتماد واتخاذ وتنفيذ القرارات المتعلقة بتوزيع الأرباح وفقاً لسياسة توزيع الأرباح المعتمدة من الجمعية العمومية.
المادة (55)	تطبق أحكام قانون الشركات والأنظمة والقرارات والتعاميم المنفذه له وقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م.) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة واية تعديلات لأي منهما، فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا النظام، وفي حالة التعارض تكون أحكام قانون الشركات واجبة التطبيق.